

الدورة العادية لشهر ماي 2021



مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة العادية

لشهر ماي 2021

الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/20



المحضر العام للدورة العادية لشهر ماي 2021

فهرست لجلستي الدورة

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2021/05/06 من الدورة العادية لشهر ماي 2021 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الأولى الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية احاطة علما 		07 - 05 11 - 08 12
1	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم إطلاع المجلس	32 - 13
2	المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاضن للمقاومات الناشئة النسوية.	المصادقة بالإجماع	45 - 33
3	الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية ماراطون مراكش الدولي حول دعم الماراطون الدولي لمراكش. (في إطار تجديد الاتفاقية).	مقرر التأجيل	51 - 46
4	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي المراكشي لكرة السلة في شأن تدبير وتسيير القاعة المغطاة الزرقطوني.	مقرر التأجيل واحالته على المقاطعة	66 - 52
5	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من اجل تسيير مركز التكوين بالترج المنصور الذهبي.	المصادقة بالإجماع دون الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وعرضت النقطة في الجلسة الثانية	79 - 67
6	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدبير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالتنزح.	مقرر التأجيل واحالته على مقاطعة النخيل	88 - 80
7	التداول في شأن عريضة مقدمة من طرف جمعية "أفروميد" بتاريخ 22 يناير 2021 في موضوع احداث بنية (مركز) استقبال للخدمات النهارية يراعي النوع الاجتماعي لفائدة المهاجرات والمهاجرين وتعنى بالتوجيه القانوني والمساعدة الاجتماعية.	المصادقة بالإجماع	119 - 89
8	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2020.	تم إطلاع المجلس	169 - 120
9	الغاء المشاريع التي لم يتم تحقيق اعتماداتها برسم السنة المالية 2020.	المصادقة بالأغلبية	192 - 170
10	تخصيص بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش موضوع فائض نهاية السنة المالية 2020 لتغطية عجز ميزانية التسيير لسنة 2020 وذلك من خلال: 10.1- الغاء بعض الاعتمادات المتبقية من الصفقات المبرمة من طرف الجماعة والتي تم انجازها (Chutes des marchés). 10.2- الغاء بعض المشاريع التي لم تعد ذات أولوية وغير مضمنة في برنامج عمل الجماعة او أي برنامج موضوع اتفاقيات. 10.3- برمجة المداخل المتأتية من بيع أراضي مبنية تابعة لجماعة مراكش. 10.4- اسقاط وبرمجة فائض حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات والتي لم يتم صرفها لمدة ثلاث سنوات.	المصادقة بالأغلبية	203 - 170
11	تحويل اعتماد من ميزانية التجهيز تتعلق بحل الوكالة الحضرية للنقل الحضري (Ex RATMA) .	المصادقة بالأغلبية	211 - 204
12	الدراسة والمصادقة على ملحق رقم 2 لكناش التحملات المتعلقة بكراء منتوج استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعبادية بتراب جماعة مراكش (في ظل حالة الطوارئ الصحية وتبعا لمقرر المجلس الجماعي عدد 2020/12/517 بتاريخ 17 دجنبر 2020).	المصادقة بالأغلبية	226 - 212
13	إطلاق تسمية الكركرات على الساحة المحاذية لشارع الداخلة المتواجدة بالملحقة الإدارية الحي الحسني تبعا لمقترح مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2021.	المصادقة بالإجماع	240 - 227
14	إطلاق اسم محمد بوسنة على الطريق العمومي من مدارة اليرموك (باب اغلي) الى ملتقى الطرق الشريفة.	المصادقة بالإجماع	241 - 227
15	إطلاق اسم محمد الوفا على الطريق العمومي من مدارة المنشأة الفنية على السكة الحديدية الواقعة بتراب الملحقة الإدارية رياض السلام الى شارع الشرف امتداد مرورا بمسجد السعادة.	المصادقة بالإجماع	242 - 227
16	المصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارات مجالس المقاطعات الخمس: 16.1 - مراكش المدينة، 16.2 - المنارة، 16.3 - جليز، 16.4 - سيدي يوسف بن علي، 16.5 - النخيل.	المصادقة بالإجماع	256 - 227

فهرست محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/20 من الدورة العادية لشهر ماي 2021 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتنظ	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الثانية الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية 		6 - 4 8 - 7
05	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من اجل تسيير مركز التكوين بالترج المنصور الذهبي.	المصادقة بالإجماع	12 - 09
17	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي: 17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية. 17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك. 17.3 - المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	مقرر التأجيل	19 - 13
18	المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.	المصادقة بالإجماع	32 - 20
19	البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.	المصادقة بالأغلبية	60 - 33
21	البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير الداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.	المصادقة بالأغلبية	65 - 33
25	البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.	المصادقة بالأغلبية	71 - 33
23	البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.	مقرر التأجيل	73 - 72
24	المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.	مقرر التأجيل	74 - 72
20	المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.	مقرر بالإجماع على التأجيل	78 - 75
22	المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير الداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.	مقرر بالإجماع على التأجيل	80 - 75
26	المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.	المصادقة بالأغلبية	85 - 81
27	البث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازي مع البث في القيمة الإيجارية.	المصادقة بالأغلبية	92 - 86
28	دراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازي لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق.	المصادقة بالأغلبية	94 - 86
29	المصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.	مقرر التأجيل	100 - 95
30	تعيين رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" من بين المتصرفين الممثلين للمجلس الجماعي في الشركة المذكورة موضوع المقرر عدد 487/5/2020 بتاريخ 02 يوليوز 2020.	مقرر التأجيل	102 - 101
31	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وبالهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية.	تم إطلاع المجلس	152 - 103
	البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس	تم تلاوة البرقية	155 - 153

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2019**الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021**

تبعاً للجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر ماي 2021، واصل المجلس الجماعي لمراكش دورته المذكورة بـجلسة ثانية عقدها يوم الخميس 20 ماي 2021 على الثانية عشر زوالاً بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عباس شتوان	:	رئيس مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية
خليل مولح	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش** : **86** عضواً
 - **عدد الاعضاء المزاولين مهامهم** : **86** عضواً
 - **عدد الأعضاء الحاضرين** : **41** عضواً

1	محمد العربي بلقايد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	أحمد الملتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	خديجة فضي	النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	امال ميصرة	النائب الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
11	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
12	توفيق بلوجور	" " "
13	عبد الهادي ويسلات	" " "
14	عادل الملتصدق	" " "
15	عبد الهادي فاري	" " "
16	محمد الزراف	" " "
17	عبد الاله الخلف	" " "
18	احمد محفوظ	" " "
19	خليل بولحسن	" " "
20	حميد خورزك	" " "

" " "	محمد بن بلا	21
" " "	عبد الفتاح رزكي	22
" " "	حسن بباوي	23
" " "	السعيد ايت المحجوب	24
" " "	محمد الحر	25
" " "	محمد الادريسي	26
" " "	محمد بنلحروسي	27
" " "	محمد باقة	28
" " "	ابراهيم بوحنش	29
" " "	عبد الرحيم الفيرامي	30
" " "	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	31
" " "	الحسين نوار	32
" " "	حسن الهواري	33
" " "	مولاي البشير طوبا	34
" " "	عبد الغني دريوش	35
" " "	خليفة الشحيمي	36
" " "	عبد الهادي بن علا	37
" " "	عبد الهادي تلماضي	38
" " "	حفيظة مجدار	39
" " "	محمد ايت الزاوي	40
" " "	محمد بوغريال	41

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 01 عضو واحد

1	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
---	--------------	---------------------

= عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 44 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد المجيد ايت القاضي	عضو المجلس الجماعي
4	امينة العمراني الادريسي	" " "
5	عبد الواحد الشافقي	" " "
6	عدنان بن عبد الله	" " "
7	عبد الله الامكاري	" " "
8	عبد الرحمان وافا	" " "
9	سفيان بنخالتي	" " "
10	حياة المشفوع	" " "
11	عبد المجيد الدمناطي	" " "
12	عبد الصمد العمراني	" " "
13	محمد ايت بويدو	" " "

" " "	أحمد عبيلة	14
" " □	إشراق البويسفي	15
" " "	مريم خاي	16
" " □	محمد لكبار	17
" " "	زكية المريني	18
" " "	عبد العزيز مروان	19
" " □	عبد المجيد بناني	20
" " □	حبيبة الكرشال	21
" " □	عبد العزيز البنين	22
" " □	رشيد التمدالي	23
" " "	فاطمة الزهراء المنصوري	24
" " "	حميد الشهواني	25
" " □	خالد اجديري	26
" " "	عفيفة الزنجاري	27
" " "	المصطفى الوجداني	28
" " □	عبد الصمد العكاري	29
" " □	نجيب رفوش	30
" " □	عبد الجليل بنسعود	31
" " □	يوسف بن الزاهر	32
" " □	سعيدة سلاله	33
" " "	محمد نكيل	34
" " "	عبد الصمد الهنيدي	35
" " □	ثورية بوعباد	36
" " □	اسماعيل امغاري	37
" " "	عبد الكريم ملشوم	38
" " □	عبد اللطيف أيدوح	39
" " "	حليمة بامحمد	40
" " "	عبد العزيز بوسعيد	41
" " □	فاطمة بلكهون	42
" " □	احمد أطرحي	43
" " □	جويذة العويدي	44

= عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحد

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ببسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

نواصل أشغال هذه الدورة العادية لشهر ماي 2021، والتي ستكون جدولتها الزمنية كالآتي:



الجدولة الزمنية للجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر ماي 2021 لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول في شأنها خلال هذه الجلسة

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعت بدايت الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
إعادة التصويت	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تسيير مركز التكوين بالترج المنصور الذهبي.	5				
	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي: 17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية. 17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. 17.3 - المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.	17				
	المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	18				
	البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.	19				
	المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.	20				
	البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخبز الداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.	21				
	المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخبز الداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.	22	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الخميس 2021/05/20	الجلسة الثانية
	البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.	23				
	المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.	24				
	البحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.	25				
	المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.	26				
	البحث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازمي مع البحث في القيمة الإيجارية.	27				
	دراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازمي لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق.	28				
	المصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.	29				
	تعيين رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" من بين المتصرفين الممثلين للمجلس الجماعي في الشركة المذكورة موضوع المقرر عدد 2020/5/487 بتاريخ 02 يوليوز 2020.	30				
	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام والهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية.	31				

النقطة الخامسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من اجل تسيير مركز التكوين بالتدرج المنصورالذهبي.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه النقطة سبق أن ناقشناها وصوتنا عليها خلال الجلسة الأولى من هذه الدورة، لكن اتضح أنها لم تحض بموافقة أغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم.

وعليه أطلب منكم إعادة التصويت على هذه النقطة حسب المسطرة المتبعة قانونيا أي الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين تبعا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 20/544/2021 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من اجل تسيير مركز التكوين بالتدرج المنصور الذهبي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وحيث انه تمت المصادقة على الاتفاقية موضوع النقطة المشار اليها اعلاه خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اذ ان المقررات الخاصة باتفاقيات الشراكة مع الجمعيات يجب ان تخضع لشكلية تصويت الاغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، الأمر الذي لم يتحقق عند عرض الموضوع للتصويت خلال الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/05/06 .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D 2185 الصادر بتاريخ 05 ابريل 2018 في موضوع دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و ابرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	26	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	26	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	26	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، خديجة الفضي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، الحسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، حفيظة مجدار، محمد ايت الزاوي، الحسين نوار، أحمد محفوظ، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي فاري، يوسف ايت رياض، ي. الحسن المنادي، محمد الادريسي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد بنبلا، إبراهيم بوحنش، عبد الاله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، خليفة الشحيمي، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا احد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة متعددة الاطراف بين مجلس جماعة مراكش، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش، المندوبية الجهوية للتعاون الوطني وجمعية نادي الليونس كلوب الزيتون، وذلك من اجل دعم وتشجيع المركز المتعدد الاختصاصات المنصور الذهبي (مركز التكوين بالتدرج) بهدف الإدماج السوسيو مهني للشباب وزيادة عدد المستفيدين ومحاربة الهشاشة بحي الملاح والاتية موادها كالتالي:

اتفاقية الشراكة بين جماعة مراكش وجمعية نادي الليونس كلوب الزيتون والمندوبية الجهوية للتعاون الوطني والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

مدخل عام

يطرح موضوع الإقصاء الاجتماعي إشكالية ذات طابع عام تستوجب تدخلا فعالا للمؤسسات الحكومية والجماعات المحلية وهيئات المجتمع المدني من اجل وضع وتنفيذ برنامج يمكن من تحسين ظروف العيش داخل المجتمع، وكذا الإشكاليات الخاصة المتعلقة بالفئات التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي ويستدعي وضعها معالجة تلائم خصوصية حاجياتها. إن الهدف الأساسي من معالجة الإقصاء الاجتماعي بعي الملاح يكمن في تأمين الظروف اللازمة للعيش الكريم لسكانه هذا الحي مع توفير متابعة تهدف إلى إعادة إدماج مختلف الشرائح المجتمعية التي تعيش وضعية صعبة داخل الدورة السوسيو اقتصادية.

ديباجة

- ✓ بناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ✓ بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- ✓ وبناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- ✓ وبناء على اتفاقية الشراكة رقم U/2008/144 بتاريخ 25 نونبر 2008 والملاحق 1-2-3 بين مجلس جماعة مراكش وجمعية نادي الليونس كلوب الزيتون، والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين - والمندوبية الجهوية للتعاون الوطني وولاية جهة مراكش أسفي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ✓ وتبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06-05-2021).

تمت صياغة اتفاقية الشراكة هذه الخاصة بوضع آليات تنظيمية وإدارية تهم صرف منحة سنوية لفائدة جمعية جمعية ليونس كلوب

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

دعم وتشجيع المركز المتعدد الاختصاصات المنصور الذهبي بهدف الإدماج السوسيو مهني للشباب وزيادة عدد المستفيدين ومحاربة الهشاشة بعي الملاح.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تلقين تكوين مهني ملائم يساعد على الإدماج في سوق الشغل
- مواكبة الشباب في خلق فرص شغل ودعم التشغيل الذاتي وخلق المقاولات والبحث عن التمويل
- توطيد التعامل والشراكة مع المؤسسات العمومية والقطاع الخاص
- تتبع ومواكبة الفئات المستهدفة وتوسيع قاعدة المستفيدين باستقطاب فئات أكثر هشاشة من الشباب بمرجة تكاوين تساير سوق الشغل.
- فتح ورشات جديدة تستجيب لتطلعات المستفيدين الملحة (ورشة البستنة –ورشة الخبازة الموسيقى وخلق مركز الاستماع...).
- الرفع من عدد المستفيدين.
- ضمان تكوين جيد عبر استقطاب اطر محترفة ومتخصصة.
- تسهيل ادماج خريجي المركز في سوق الشغل.
- انفتاح المركز على كافة الشركاء والتنسيق بين مختلف الأطراف.
- الحرص على توفير فضاء يضمن تكويننا ذو معايير أخلاقية واجتماعية عالية
- ضمان مجانية كافة الخدمات المقدمة لرواد المركز (النقل-خدمات طبية –مستلزمات الدراسة والتكوين)
- تنفيذ توصيات وقرارات لجنة التتبع.
- اعتماد مقاربة النوع اثناء تسطير برنامج عمل المركز عبر استهداف الفئات الأكثر هشاشة.

المادة الثالثة: الالتزامات

مجلس جماعة مراكش

يلتزم مجلس جماعة مراكش بتقديم منحة سنوية تقدر بـ 200.000,00 درهم (مائتا ألف درهم) لفائدة جمعية نادي الليونس كلوب الزيتون بحساب الجمعية المفتوح لدى إحدى الوكالات البنكية.

جمعية نادي الليونس كلوب الزيتون

تلتزم جمعية نادي الليونس كلوب الزيتون ب:

- تقديم التقريرين المالي والأدبي المتعلقين بأوجه عمليات صرف المنحة المالية مؤشر عليهما من قبل خبير محاسباتي.
- تنفيذ توصيات وقرارات لجنة المتبع.
- وضع شارة الجماعة على كل نشاط تقوم به الجمعية.

المنندوبية الجهوية للتعاون الوطني

تلتزم المنندوبية الجهوية للتعاون الوطني بالإشراف على عملية الامتحانات مع تسليم الشواهد مؤشر عليها من قبل المنندوبية.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

تتبع عمل الجمعية باعتبارها الجهة المانحة للمقر

الفصل الرابع: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الإتفاقية في 05 سنوات قابلة للتجديد ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين عن فسخها.

الفصل الخامس: لجنة المتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة للمتبع والتقييم يترأسها السيد رئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه وفي عضويتها:

- ممثل السيد والي جهة مراكش أسفي
- ممثل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمراكش.
- ممثل المنندوبية الجهوية للتعاون الوطني
- رئيسة جمعية نادي الليونس كلوب الزيتون.

الفصل السادس: المراقبة

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتسيير المركز إلى المراقبة والتحقق من طرف المصالح المكلفة بالافتحاص المالي.

الفصل السابع: تسوية النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الأطراف المتعاقدة يحال ملف النزاع على أنظار الهيئة المكلفة بالوساطة والتحكيم، وفي حالة استمرار الخلاف تعرض على أنظار الجهات المختصة.

الفصل الثامن: مراجعة الاتفاقية

يمكن للاتفاقية ان تكون موضوع مراجعة بناء على طلب من أحد الطرفين الموقعين على الاتفاقية، يتم إدراجه ضمن ملحق خاص بها.

الفصل التاسع: شروط فسخ الاتفاقية

يتم الإعلان عن فسخ هذه الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين.

الفصل العاشر: سريان مفعول الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش وتوقيعها من الأطراف المعنية، وتأشير السلطات المختصة.

حرر بمراكش في:

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد

النقطة السابعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل

المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

- 17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك.
- 17.3- المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، أعطي الكلمة للسيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك حول النقطة.

السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة العادية لشهر ماي 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع مشترك بين

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

و

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتان رقم 17

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021



النقطة رقم 17: استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

- 17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك.
- 17.3 - المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.





**تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**

النقطتان رقمي: 17 و18

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 5403 بتاريخ 2021/04/21 الموجهة للسادة اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 11 ماي 2021 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لتدارس النقطتين الاتيتين:

النقطة رقم 17: استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية من خلال ما يلي:

17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوية.

17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

17.3 - المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوية.

النقطة رقم 18: المصادقة على اتفاقية شراكة لانجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السيدان:
عبد الهادي ويسلات، عادل المتصدق.

- كما حضر من اعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:
أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:
عبد الهادي فاري، محمد بنلعروسي، محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش.
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس.
زين الدين الزرهوني	:	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية.
رشيد بوزيتي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس.
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس.

- واكب الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

رشيد بازي	:	عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL.
عبد الاله بلمحجوب	:	مدير مكتب الدراسات « Relma Conseil ».
سعيدة لوكيدي	:	عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.
مريم كعية	:	عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

في مستهل هذا الاجتماع، قدم السيد رئيس الجلسة كلمة ترحيبية في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، مذكرا بالنقط المدرجة في جدول الاعمال لتحضيرها للجمع التداولي للمجلس الجماعي في جلسته الثانية المقررة بتاريخ 2021/05/20، واللذان تم تدارسهما على النحو الاتي:

النقطة رقم 17: استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

- 17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- 17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك.
- 17.3- المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بها، ذكر السيد رئيس الجلسة انه قد سبق عرض هذه النقطة المركبة في جدول اعمال الدورة السابقة، وتم تأجيلها لدورة لاحقة لعدم جاهزية. ولتقديم دواعي إدراجها من جديد، أعطيت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي سلط الضوء على حيثيات طرح الموضوع، وذلك في إطار تنزيل مقتضيات مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 بعد التأشير عليه من لدن السيد الوالي عامل عمالة مراكش والتوصل به بتاريخ 8 يناير 2021، والمتعلق بتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية عن طريق احداث شركة التنمية المحلية مع التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة. مشيرا ان نمط التدبير الجديد، المختلف من حيث الهيكله والتسيير عن طريقة تدبير المحطة الطرقية باب دكالة، اشتغلت عليه الجماعة في اطار احداث شركة التنمية المحلية منذ مدة مع كل من مصالح وزارة الداخلية والشريك الوحيد المتمثل في الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك (SNTL) باعتبار المهنية والاحترافية التي أصبحت تتمتع بها في مجال تدبير المحطات الطرقية.

مبرزاً أن المحطة الجديدة بالعزوزية هي بمواصفات خدمتية عالية وبمستوى متقدم من الرقمنة، مضيفاً أن الموضوع يحتاج لمزيد من المواكبة من الأطراف: وزارة الداخلية، الجماعة، الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك، وولاية مراكش آسفي هذه الأخيرة التي يعتبر دورها محوريا في عملية انتقال المحطة الطرقية من باب دكالة إلى العزوزية.

ولتقديم آخر المستجدات حول الوثائق القانونية والتعاقدية الخاصة بتدبير المحطة الطرقية العزوزية، منحت الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية الذي أكد أن الجماعة لا زالت تنتظر مواكبة مصالح وزارة الداخلية نظرا لأهمية الموضوع، وكذا عدم جاهزية برنامج الاستثمار الخاص بالمحطة والذي سيتم اعتماده لبناء الوثائق القانونية المصاحبة للمشروع، مشيرا أن مكتب المجلس اقترح التريث في البث في هذه النقطة إلى غاية التوصل بالوثائق القانونية المقترحة من طرف مصالح وزارة الداخلية خاصة وأن هذا الموضوع يعرف مواكبة السيد الوالي شخصيا بالنظر لأهميته، مقترحا التأجيل إلى دورة لاحقة.

ولمزيد من التوضيحات في الموضوع، تدخل السيد المدير العام للمصالح ليؤكد أن هذا الموضوع له أهمية بالغة باعتباره مرفقا حيويا وسيمثل قطبا حضريا جديدا بالمدينة الحمراء، موضحا أن الجماعة اشتغلت بتنسيق مع المصالح الولائية على أرضية قانونية وتعاقدية لتقديمها خلال اجتماع اللجنة، لكن اتضح أن مصالح وزارة الداخلية كلفت مؤخرا مكتب دراسات لمواكبة الجماعات في ملف تدبير المحطات الطرقية، حيث عقد السيد الوالي لقاء مع مكتب الدراسات المذكور الذي طلب الاطلاع على كافة وثائق المشروع.

مؤكدا أن المديرية العامة للجماعات المحلية، بمعية مكتب الدراسات، أوصى بالتأني في هذا الموضوع إلى حين استكمال تحضير مجموعة من المعطيات التقنية والمحاسبية.

كما أعطيت الكلمة للسيد ممثل الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك SNTL الذي اعتبر المحطة الطرقية الجديدة بالعزوزية معلمة لمدينة مراكش وجب الافتخار بها حيث تتوفر على كافة مواصفات الجيل الجديد من المحطات الطرقية للمسافرين، مؤكدا ان شركة التنمية المحلية ستمكن من تدبير هذا المرفق بطريقة معلوماتية حديثة من خلال توفير شبائيك تذاكر الكترونية لتفادي نفاذها والمزايدات فيها، وإمكانية الحجز عبر الهاتف الذكي، مع توفير كافة المعلومات التي قد يحتاجها المسافر رقميا.

متابعا تدخله بأن الجماعة بإمكانها بسهولة معرفة مدخولها من المحطة بكل وضوح وشفافية، مبينا أن الشركة طلبت من مصالح وزارة الداخلية تعيين مكتب دراسات لمواكبة تأسيس شركة التنمية المحلية، مؤكدا أن الدولة بصدد الاعداد لتدبير 14 محطة طرقية جديدة للمسافرين بمواصفات حديثة وستعطي الأولوية لمحطتي الرباط ومراكش، موضحا أن الاشكال المطروح بالنسبة لمحطة مراكش هو برنامج الاستثمار الذي يحتاج في إعداده لمعايير مضبوطة للخروج بنتيجة قريبة للواقع، والذي بفضلله يمكن تحديد معطيات كراسمال الاستثمار.


وفي سياق متصل، تدخل السيد مدير مكتب الدراسات « Relma Conseil » ليوضح أن هذا الموضوع جاء في إطار اتفاقية رباعية الأطراف بين وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL والهدف منها الرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها المحطات الطرقية للمسافرين على الصعيد الوطني، مشيراً أنه بالنسبة لمدينة مراكش بعد عقد العديد من الاجتماعات، تم الاتفاق على إحداث شركة التنمية لتدبير المحطة الطرقية الكائنة بالعزوزية بشراكة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك للاستفادة من خبرتها في المجال.

مؤكداً أن تدبير مشروع المحطة لا زال في حاجة إلى ضبط بعض المعطيات وأهمها برنامج الاستثمار، وأن مكتب الدراسات بصدد إعداد الوثائق القانونية والتدبيرية للمرافق المزمع تدبيرها بهدف عرضها على لجنة مركزية مختلطة متخصصة في شركات التنمية المحلية قبل إرسالها للجماعات المعنية قصد المصادقة.

عقب ذلك، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات حول الموضوع، وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، اتضح للسادة الأعضاء من خلال الاعتبارات المقدمة والمرتبطة أساساً بتعيين مكتب دراسات من طرف مصالح وزارة الداخلية لمواكبة الجماعات في إعداد الوثائق القانونية والتدبيرية للمحطات الطرقية الجديدة للمسافرين بالمملكة، وحيث أن جماعة مراكش لا زالت تنتظر التوصل بالوثائق الخاصة بالمحطة الطرقية المتواجدة بالعزوزية في إطار تدبير عن طريق شركة التنمية المحلية، وكذا في انتظار ضبط بعض المعطيات التقنية والمحاسبية كبرنامج الاستثمار الخاص بهذا المشروع، استقر رأي اللجنة على تأجيل البث في الوثائق التأسيسية والتنظيمية والتدبيرية، في إطار مرحلة استكمال الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية، للاعتبارات السالفة الذكر.

رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الحسين نوار



نائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

حفيفة مجدار



السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك في الموضوع، فالأمر يتعلق باستكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية الجديدة الكائنة بالعزوزية، فرغم المجهود المبذول في هذا المشروع في إطار شراكة بين الجماعة، وزارة الداخلية والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك، فالنقطة مازالت غير جاهزة مما يستدعي البث في هذا الموضوع عما قريب خلال دورة استثنائية قادمة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/556 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

باستكمال الإجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق

المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

17.3- المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وتبعاً لتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.

♦ وحيث ان الوثائق المتعلقة بموضوع النقطة (كناش التحملات، بروتوكول اتفاق المساهمين والنظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية)، غير جاهزة.

♦ وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.

♦ ودون سلك مسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين أعضائه الحاضرين، على تأجيل التداول في النقطة المشار إليها

ادناه، الى دورة لاحقة لعدم الجاهزية.

استكمال الإجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

17.3- المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الثامنة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المتدمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.
(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، الكلمة للسيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك الخاص بها.

السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة العادية لشهر ماي 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع مشترك بين

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

و

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 18

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021

□

النقطة رقم 18: المصادقة على اتفاقية شراكة لانجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المتكامل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة. □

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش) □



**تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**

النقطة رقم 18

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 5403 بتاريخ 2021/04/21 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع المذكور يوم الثلاثاء 11 ماي 2021 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد عبد الاله الغلف نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لتدارس النقطتين الاتيتين:

النقطة رقم 17: استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية من خلال ما يلي:

17.1 - الدراسة والمصادقة على كناش التحملات لتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

17.2 - المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك.

17.3 - المصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية.

النقطة رقم 18: المصادقة على اتفاقية شراكة لانجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.
(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السيدان:
عبد الهادي ويسلات، عادل المتصدق.

- كما حضر من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:
أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:
عبد الهادي فاري، محمد بئلعروسي، محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش.
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس.
زين الدين الزرهوني : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية.
رشيد بوزيتي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس.
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس.

- واكب الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

رشيد بازي : عن الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك SNTL.
عبد الاله بلمحجوب : مدير مكتب الدراسات « Relma Conseil ».
سعيدة لوكيدي : عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.
مريم كعية : عن قسم الجماعات المحلية بالولاية.

النقطة رقم 18: المصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة كما هي مرفقة بالتقرير، وحيث تبين لهم ان الامر يتعلق بمشاريع هيكلية في القطاع كما هي معروضه ادناه، والتي تصل كلفتها المالية الى 387,50 مليون درهم تتحملها، كل من وزارة الداخلية، في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال الميته العادمة المعالجة، بمبلغ 105 مليون درهم، و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش بمبلغ 282,50 مليون درهم، و ذلك على خمس سنوات 2020 - 2024، وحيث ان مساهمة جماعة مراكش، حسب منطوق الاتفاقية، غير ذات طبيعة مالية وانما تتمثل في الحضور في عملية فتح الاظرفة الخاصة بطلبات عروض الاثمان المرتبطة بالمشاريع المبرمجة وكذا الحضور في تسليم الاشغال بعد التوصل بجميع التقارير الخاصة بها.

وللاعتبارات السالفة الذكر، وبالنظر لأهمية المشاريع المبرمجة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة كما هي مرفقة بالتقرير، على اساس تقديم المزيد من الايضاحات خلال جلسة المجلس الجماعي .

مكونات البرنامج:

- ✘ تقوية وتمديد الشبكة الرئيسية للتطهير السائل على طول 37 كلم.
- ✘ ترميم شبكة التطهير السائل داخل و خارج اسوار المدينة العتيقة على طول 15 كلم.
- ✘ ترميم شبكة التطهير السائل بدوار بلعكيد على طول 16 كلم.
- ✘ انجاز قنوات لتصريف مياه الامطار بدوار بلعكيد على طول 1500 متر.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الحسين نوار



نائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

حفيظة مجدار





المملكة المغربية
وزارة الداخلية

البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج
وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة

اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع
التطهير السائل بمدينة مراكش



الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

مقدمة

تعتبر مدينة مراكش موضوع هاته الاتفاقية من بين التجمعات السكنية الهامة بالحوض المائي لجهة مراكش-أسفي حيث تبلغ ساكنتها حوالي مليون نسمة، وتشكل بذلك مصدرا للنفايات السائلة المنزلية منها والصناعية والتي يصل حجمها السنوي إلى 35 مليون متر مكعب.

ووعيا منها بأهمية تحسين الظروف الصحية لساكنتها هذه المدينة موضوع هاته الاتفاقية من جهة والحفاظ على البيئة عموما والموارد المائية خصوصا من جهة أخرى، برمجت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش الأشغال الخاصة بشبكة التطهير السائل.

ونظرا لما سبق ذكره وبناء على :

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر الخير 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 06 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء ؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ؛
- القانون رقم 12.99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ؛
- المرسوم رقم 2-19-1086 الصادر في 04 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛
- المرسوم رقم 2-97-875 الصادر بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق باستعمال المياه العادمة ؛
- المرسوم رقم 2-04-553 الصادر بتاريخ 24 يناير 2005 المتعلق بصب المياه العادمة بالملك العام المائي؛
- قرار وزير الداخلية رقم 3026-97 الصادر في 02 دجنبر 1997 بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة مراكش والمتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش وكذا على دفتر التحملات الملحق بها؛
- البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.



تبرم هذه الاتفاقية بين :

- وزارة الداخلية ؛
- جماعة مراكش ؛
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

الفصل الأول : أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية والمالية من أجل تمويل وإنجاز مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش موضوع هاته الاتفاقية.

الفصل الثاني : مكونات البرنامج

مكونات البرنامج هي كالتالي :

- تقوية وتمديد الشبكة الرئيسية للتطهير السائل على طول 37 كلم ؛
- ترميم شبكة التطهير السائل داخل وخارج أسوار المدينة العتيقة على طول 15 كلم ؛
- ترميم شبكة التطهير السائل بدوار بلعكيد على طول 16 كلم ؛
- إنجاز قنوات لتصريف مياه الأمطار بدوار بلعكيد على طول 1500 متر.

الفصل الثالث : التركيبة المالية ومصادر التمويل.

تقدر التكلفة الإجمالية للمشاريع المبرمجة بمدينة مراكش بـ 387,5 مليون درهم موزعة كالتالي :

المساهمة بالمليون درهم	2024	2023	2022	2021	2020	الهيئة
105,00	10,50	10,50	21,00	31,50	31,50	البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة
282,50	28,25	84,75	84,75	84,75	-	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
387,50	38,75	95,25	105,75	116,25	31,50	المجموع

الفصل الرابع : التزامات ومهام الأطراف المشاركة في البرنامج

1 - التزامات وزارة الداخلية :

تلتزم وزارة الداخلية بتحويل الاعتمادات الملتمزم بها في الاتفاقية عن طريق البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة إلى حساب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش المفتوح بالخرينة الجهوية بمراكش تحت رقم: 150 000 075 400 912 100 450 310



يتم تحويل الاعتمادات الملتزم بها من طرف البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة حسب نسبة تقدم الأشغال معللة بالتقارير المنجزة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

كما تجدر الإشارة إلى أن مساهمة صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها برسم سنة 2024 ستتم بعد تقديم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش للتقرير النهائي المتعلق بتشطيب الأشغال وكذا الكشف النهائي للأشغال.

2 - التزامات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش :

تلتزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش بما يلي :

- توفير الاعتمادات المالية من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة ؛
- إعداد الملفات والدراسات المتعلقة بالمشاريع وكناش التحملات الخاص بالصفقات وكذا اقتناء الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع ؛
- الإعلان عن العروض وإبرام الصفقات اللازمة لتنفيذ المشاريع المسطرة في الفصل الثاني؛
- إعطاء الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال ؛
- التوقيع على حسابات الأداءات ؛
- التتبع التقني لسير الأشغال، مع موافاة كل من الأطراف المشاركة بالتقارير الخاصة بإنجاز الأشغال المبرمجة ؛
- تسلم الأشغال بعد نهايتها ؛
- استغلال وتسيير وصيانة المنشآت المنجزة.

كما يجب أن تتضمن طلبات العروض ولوحة الورش (Panneau du chantier) أسماء ورموز وزارة الداخلية، وكذا هذه العبارة "ينجز هذا المشروع في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمساهمة وزارة الداخلية".

أيضا يجب أن تتضمن جميع المطبوعات والمداخلات والعروض، المقدمة في الملتقيات الوطنية والدولية، الخاصة بهذا المشروع العبارة السالفة الذكر.

تلتزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش قبل الشروع في الإعلان عن الصفقات اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع بتقديم ملف كامل لطلب العروض (تصاميم ودفتر التحملات) للجنة المكلفة بتتبع المشروع والممثلة فيها جماعة مراكش وذلك لإبداء الرأي مسبقا فيما يخص إرجاع حالة الطرق إلى ما كانت عليه قبل إنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية.

كما تلتزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش بإشراك جماعة مراكش للحضور في كل من:

- عملية فتح الأظرفة الخاصة بطلبات عروض الأثمان المرتبطة بالمشاريع المبرمجة؛
- تسليم الأشغال بعد توصلها بجميع التقارير الخاصة بها.

3 -التزامات الجماعة الحضرية لمراكش :

تلتزم الجماعة الحضرية لمراكش بما يلي :

- الحضور في عملية فتح الأظرفة الخاصة بطلبات عروض الأثمان المرتبطة بالمشاريع المبرمجة؛
- الحضور في تسليم الأشغال بعد توصلها بجميع التقارير الخاصة بها.



الفصل الخامس : آجال إنجاز الأشغال

تنجز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية في الفترة الممتدة بين 2020 - 2024.

الفصل السادس : كيفية إنجاز الأشغال

تتولى كل من الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش وجماعة مراكش ووزارة الداخلية تنفيذ المهام الموكولة إليها طبقا للفصل الرابع من هذه الاتفاقية وذلك على أساس تضمين هذه المشاريع بميزانياتها ويعهد للوكالة إعداد طلبات العروض طبقا لنتائج الدراسة المنجزة.

الفصل السابع : لجنة التتبع

تتكون لجنة التتبع برئاسة السيد والي جهة مراكش-أسفي، عامل عمالة مراكش، من ممثلي :

- وزارة الداخلية ؛
- جماعة مراكش ؛
- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش.

ويعهد إلى هذه اللجنة الإشراف على تتبع وتقييم سير تنفيذ الأشغال المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية. ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما يقتضيه المشروع من خبرة. وتجتمع هذه اللجنة بصفة منتظمة على الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر.

الفصل الثامن : مواكبة الأشغال

تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش بإعداد تقرير متعلق بسير وتقديم الأشغال وكذا مصدر تمويلها وإرساله إلى وزارة الداخلية / مديرية الشبكات العمومية المحلية، وذلك كل 6 أشهر ويتضمن هذا التقرير حالة :

- تقدم الدراسات التقنية والمالية ؛
- تقدم توفير الاعتمادات المالية من أجل إنجاز المشاريع ؛
- تقدم تهيئ الملفات والدراسات المتعلقة بالمشاريع وكناش التحملات الخاصة بالصفقات (دفتر الشروط الخاصة....الخ)، وكذا اقتناء الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع ؛
- تقدم الصفقات اللازمة لتنفيذ المشاريع المسطرة في الفصل الثاني ؛
- تقدم إنجاز الأشغال المبرمجة التقنية والمالية ؛
- التسليم المؤقت والنهائي للأشغال والكشف النهائي للأشغال ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع والتي تعتبر ضرورية من قبل لجنة متابعة البرنامج الوطني للتنظيف السائل.



الفصل التاسع : مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول خلال المدة الضرورية لإنجاز البرنامج، ويجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ التزاماتها المحددة بمقتضى هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر : النزاعات

في حالة تعذر التوصل إلى حل توافقي بين الأطراف المتعاقدة بشأن الخلافات التي قد تنشأ عند تنفيذ هذا البرنامج، يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات الوصية وفي حالة تعذر هذه الأخيرة يعرض هذا النزاع على أنظار المحكمة المختصة.

الفصل الحادي عشر : صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.



السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إصااتكم لنص تقرير الاجتماع المشترك حول النقطة، فالموضوع يندرج في إطار مكونات البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه المتمثلة فيما يلي:

- ❖ تقوية وتمديد الشبكة الرئيسية للتطهير السائل على طول 37 كلم.
- ❖ ترميم شبكة التطهير السائل داخل و خارج اسوار المدينة العتيقة على طول 15 كلم.
- ❖ ترميم شبكة التطهير السائل بدوار بلعكيد على طول 16 كلم.
- ❖ انجاز قنوات لتصريف مياه الامطار بدوار بلعكيد على طول 1500 متر.

والهدف منه تأهيل البنية الخاصة بالتطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، ويقتصر دور الجماعة في هذه الاتفاقية في تقديم التراخيص الممكنة ومواكبة الصفقات المتعلقة بهذا الموضوع والتي تبرمها الوكالة.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذه النقطة ألتمس أن نضمن الاتفاقية مسألة التنسيق مع كافة الأطراف خاصة الوكالة المستقلة حتى نتفادي تداخل الأشغال بين الجماعة والوكالة.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

هذا برنامج هام أتمنى أن يشمل باقي الدواوير بمدينة مراكش، فالوكالة المستقلة مطالبة بالاشتغال على هذا الموضوع بقوة، لأنه من غير المعقول أن نجد مجموعة من ساكنة الدواوير المحسوبة على مدينة في حجم مدينة مراكش لا زالت تعاني من انعدام شبكة التطهير السائل، أيضا يجب على الوكالة الاهتمام بإعادة الحالة لما كانت عليها بعد انتهائها من الأشغال.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

موضوع الدواوير موضوع معقد، ويندرج في إطار برامج وطنية ومحلية بغية تأهيلها، فهي مناطق مأهولة تحتاج إلى الحسم، فلدينا البرنامج الوطني "مدن بدون صفوح" الذي انطلق سنة 2004 ولم ينته بعد، وعلى المستوى المحلي لا زال البحث جاريا عن مناطق استقبال وعقارات.

وبالنسبة لمسألة التنسيق فالوكالة المستقلة هي التي يجب أن تنسق مع الجماعة وليس العكس.

السيد خديجة الفضي النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

في نفس السياق، أشير أن هناك مناطق استفادت من الربط بشبكة الماء دون التطهير السائل رغم أن هذا الأخير مضمن في فاتورة الاستهلاك، وقد سبق أن عشنا الكارثة البيئية التي عرفها دوار ولاد عزوز، أنا لا أفهم لم الوكالة المستقلة لا تلتزم بإفراغ الحفر بهذا الدوار ودواوير أخرى، كذلك الأمر داخل المدينة بالمحاميد 3 الذي يحتاج إلى تجديد أنابيب الصرف الصحي.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وإن لم يتبقى أي متدخل إضافي في الموضوع سنمر إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/557 بتاريخ 20 ماي 2021

النقطة الثامنة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج

الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعاً لكتاب السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادر تحت عدد 7063 بتاريخ 2021/04/23 في شأن إضافة النقطة المشار إليها أعلاه لجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعاً لتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي حول موضوع الاتفاقية المعروضة.
- ♦ وبالنظر لأهمية الاتفاقية في إنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش.
- ♦ وحيث إن الأمر يتعلق بمشاريع هيكلية في القطاع تعرف مساهمة شكلية، غير مالية، لمجلس جماعة مراكش، وذلك بالحضور، فقط، في عملية فتح الأظرفة الخاصة بطلبات عروض الاثمان المرتبطة بالمشاريع المبرمجة وكذا تسليم الأشغال بعد التوصل بجميع التقارير الخاصة بها.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	25	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	25	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	25	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، حسن بباوي، محمد توفلة، خديجة الفضي، عادل المتصدق، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفيرامي، حفيظة مجدار، محمد ايت الزاوي، الحسين نوار، أحمد محفوظ، إبراهيم بوجنش، عبد الهادي تلماضي، يوسف ايت رياض، عبد الرزاق جبور، محمد بنلعروسي، محمد الادريسي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد بنبلا، عبد الاله الغلف، عبد الغني دريوش، خليفة الشحيمي، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا احد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة، كما هي مضمنة في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة موضوع النقطة.

كاتب الجلسة

عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش

محمد العربي بلقايد

النقطة التاسعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

البيث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

النقطة الواحدة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

البيث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخبز بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

البيث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أولا إذا سمحتم ونظرا لوحدة الشكل، سناقش النقط ذات الأرقام 19، 21 و25 برمتها، والآن الكلمة للسيد الحسين رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهذه النقط.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة العادية لشهر ماي 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقط ذات الأرقام: 19-21-25
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021

النقطة رقم 19: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين. □

النقطة رقم 21: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين. □

النقطة رقم 25: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي. □





تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/17

حول النقط ذات الأرقام: 19-21-25

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6084 بتاريخ 2021/05/06 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في اجتماع ثان للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع المذكور يوم الاثنين 17 ماي 2021 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 19: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 20: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 21: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 22: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 23: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 24: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 25: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 26: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 27: البث في عملية إيجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازلي مع البث في القيمة الإيجارية.
- النقطة رقم 28: دراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازلي لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق.
- النقطة رقم 29: المصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدان:

عبد الهادي ويسلات، ي. عبد الحفيظ المغراوي

- كما حضر من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

عبد الرزاق جيور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السيد: محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش.
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس.
عباس شتون	:	رئيس مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية.
عبد العزيز نور	:	عن مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس.

في بداية الاجتماع، وبعد الترحيب بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية من جدول اعمال اللجنة، بعد ان تم تدارس النقط ذات الأرقام 8، 9، 10، 11 و 12 في الاجتماع المنعقد للجنة بتاريخ 2021/04/27 والتي عرضت على انظار المجلس الجماعي خلال الجلسة الافتتاحية للدورة العادية لشهر ماي 2021.

وبعد وتمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بالنقطة المعروضة خلال هذه الجلسة، ونظرا لوحدة الموضوع، تم الاتفاق على تدارس النقطة ذات الارتباط بكل سوق جماعي على حدة سواء من حيث كناش التحملات المنظم او السومة الكرائية.

ولمعرفة دواعي ادراج هذه النقطة، تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح أن سبب إدراج هذه الأسواق بجدول أعمال الدورة يرجع بالأساس الى تنفيذ مقتضيات عقد الاتفاق بين مديرية أملاك الدولة (الملك الخاص) وجماعة مراكش حول شروط اجراء مبادلة في شأن العقارات المملوكة للدولة وأسهم جماعة مراكش في رأسمال فندق المامونية والتي صادق عليها المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 وأشر عليها السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 12 نونبر 2019.

مضيفا، انه بناء على هذا الاتفاق، تم تسوية وضعية مجموعة من العقارات المتواجد عليها بعض الأسواق الجماعية لتمتع التجار بوضعية قانونية في الاستغلال وذلك في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين، مؤكدا أن لوائح المستفيدين من أسواق العزوية، أزلي والواحة جاهزة ومضبوطة في حين أن نصف لائحة المستفيدين من سوق الداوديات جاهزة والسلطة المحلية المختصة لازلت منكبة على إتمام هذه اللائحة.

عقب ذلك، تم تناول كل سوق على حدة سواء من حيث كناش التحملات المنظم، وهو نموذجي سبق ان تم اعتماده لكل الأسواق التي تداول في شأنها المجلس الجماعي خلال دورات سابقة: الكدية، الشرف، الميعارة ...، او السومة الكرائية ومبلغ النفويت على النحو التالي:

النقطة رقم 19: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

النقطة رقم 20: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

بخصوص هاتين النقطتين المتعلقةتين بالسوق الجماعي العزوية، وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص به، وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث اتضح للسادة الأعضاء ان هذه الوثيقة المرجعية هي نموذجية سبق اعتمادها في أسواق جماعية أخرى على ان المطلوب هو معالجة النقطتين على مستوى تحديد شروط ومعايير الاستفادة في استغلال المحلات التجارية وثانيا تحديد السومة الكرائية، مع العلم انه سبق للجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 05 ماي 2021 ان حددت قيمتها في مبلغ 61,00 درهما للمتر المربع.

وتأسيسا على ذلك، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء المبادرة الحميدة لإعادة النظر في هذا القطاع غير المهيكل وكذا التخفيف من سلبيات احتلال الشارع العام وتشويه للمعالم الحضرية وصيانة كرامة الباعة الجائلين وضمان استقرارهم عبر انشاء هذه الاسواق النموذجية لاحتواء هذه الظاهرة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين كما هو مرفق بالتقرير.
- السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم والبالغة 61,00 درهم للمتر المربع للدكان شهريا والمتكون من 633 دكان.

اسم السوق الجماعي	الموقع	المساحة	الصك العقاري	عدد الجلسات	عدد الدكاكين	السومة الكرائية للمتر المربع	المرافق
العزوية	المنارة	18هـ33أر 39 س	04/299669	-	633	سومة الكرائية هي 61.00 د/م ²	إدارة + مرحاض



مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال دكاكين السوق الجماعي العزوية

المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تميمه بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأمالك البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلادي كما تم تغييره أو تميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تميمه؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- بناء على رقم 17-451 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاة الجهات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي العزوية، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال دكاكين السوق.
يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني : صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون زاول البيع بالتجول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية الحي الحسني.
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لعائلة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا محل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).

الفصل الثالث : شروط الاستفادة من دكاكين السوق الجماعي العزوية

يستفيد من دكاكين السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من دكاكين السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع : كيفية توزيع الدكاكين على المستفيدين

يتم توزيع الدكاكين على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاولة، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الدكاكين، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من دكان بالسوق الجماعي العزوية.

الفصل الخامس : الوثائق الواجب الإداء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من دكان بالسوق الجماعي العزوية

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني تثبت مزاولة البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية الحي الحسني المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية الحي الحسني يبين النشاط المزاولة؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا محل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط.

تتم استفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاولة ورقم الدكان المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من دكان بالسوق الجماعي العزوية بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- عدم مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد لئلا يكون؛
- عدم مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاوم عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- عدم المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2. استغلال الدكاكين والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- عدم إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- عدم استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- عدم تفويت أو بيع أو كراء أو تنازل عن الدكان أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الدكان ومحيطه؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- عدم احتلال مرافق السوق وممراته؛
- عدم إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع من طرف الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي العزوية

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي العزوية، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال دكاكين السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الدكاكين

تحدد مدة استغلال الدكاكين من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها ببنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الدكاكين.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والرسوم والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط. كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر عن طريق قرار رئيس الجماعة أو مفوض قضائي، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة الدكان.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

النقطة رقم 21: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

النقطة رقم 22: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

بخصوص هاتين النقطتين المتعلقةتين بالسوق الجماعي الخير بالداوديات، وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص به، وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث اتضح للسادة الأعضاء ان هذه الوثيقة المرجعية هي نموذجية سبق اعتمادها في أسواق جماعية أخرى على ان المطلوب هو معالجة النقطتين على مستوى تحديد شروط ومعايير الاستفادة في استغلال المحلات التجارية وثانيا تحديد السومة الكرائية، مع العلم انه سبق للجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 05 ماي 2021 ان حددت قيمتها بالنسبة للمحلات الداخلية في مبلغ 61,00 درهما للمتر المربع.

وتأسيسا على ذلك، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء المبادرة الحميدة لإعادة النظر في هذا القطاع غير المهيكل وكذا التخفيف من سلبيات احتلال الشارع العام وتشويهه للمعالم الحضرية وصيانة كرامة الباعة الجائلين وضمان استقرارهم عبر انشاء هذه الاسواق النموذجية لاحتواء هذه الظاهرة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين كما هو مرفق بالتقرير.
- السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم والبالغة 61,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الداخلية شهريا والمتكون من 832 دكان.

اسم السوق الجماعي	الموقع	المساحة	الصك العقاري	عدد الجلسات	عدد الدكاكين	السومة الكرائية للمتر المربع	المرافق
الخير الداوديات	جليز			-	832	سومة الكرائية للمحلات الداخلية هي 61.00 د/م ²	مرحاض



مشروع كناش التحملات الخاص باستغلال دكاكين السوق الجماعي الخير الدوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تنميته بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتنميته؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإندار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتنميته؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- بناء على المرسوم رقم 17-451 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الخير الدوديات، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال دكاكين السوق.

يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون زاول البيع بالتجول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية الحمي المحمدي.
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتربا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدًا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مواولة النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من دكاكين السوق الجماعي الخيري الدوديات

يستفيد من دكاكين السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من دكاكين السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الدكاكين على المستفيدين

يتم توزيع الدكاكين على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاول، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الدكاكين، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق.

لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من دكان بالسوق الجماعي الخيري الدوديات

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من دكان بالسوق الجماعي الخيري الدوديات

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية الحمي المحمدي تثبت مواولة البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية الحمي المحمدي المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية الحمي المحمدي يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتربا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدًا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مواولة النشاط.

تتم الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الدكان المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من دكان بالسوق الجماعي الخير الدوديات بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
 - عدم مزاولة نشاطه خارج السوق؛
 - مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للدكان؛
 - عدم مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاوم عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
 - عدم المتاجرة في منتجات غير قانونية.
2. استغلال الدكاكين والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- عدم إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
 - عدم استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
 - عدم تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الدكان أو عن التجهيزات؛
 - الالتزام بنظافة الدكان ومحيطه؛
 - الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.
3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- عدم احتلال مرافق السوق وممراته؛
 - عدم إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.
4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
 - الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
 - احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
 - تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.
5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع من طرف الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الخير الدوديات

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الخير الداوديات، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضاً احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال دكاكين السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الدكاكين

تحدد مدة استغلال الدكاكين من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي. يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها ببنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الدكاكين.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والرسوم والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر وتحديد الفترة الزمنية عن طريق رئيس الجماعة أو المفوض قضائي، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الدكان.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين. وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

النقطة رقم 25: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.

النقطة رقم 26: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.

بخصوص هاتين النقطتين المتعلقةتين بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي، وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص به، وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث اتضح للسادة الأعضاء ان هذه الوثيقة المرجعية هي نموذجية سبق اعتمادها في أسواق جماعية أخرى على ان المطلوب هو معالجة النقطتين على مستوى تحديد شروط ومعايير الاستفادة في استغلال المحلات التجارية وثانيا تحديد السومة الكرائية، مع العلم انه سبق للجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 05 ماي 2021 ان حددت قيمتها على النحو الاتي:

بالنسبة سومة الدكاكين في مبلغ 73,00 درهما للمتر المربع.

بالنسبة سومة الجلسات في مبلغ 15,00 درهما للمتر المربع.

وتأسيسا على ذلك، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء المبادرة الحميدة لإعادة النظر في هذا القطاع غير المهيكل وكذا التخفيف من سلبيات احتلال الشارع العام وتشويه للمعالم الحضرية وصيانة كرامة الباعة الجائلين وضمان استقرارهم عبر انشاء هذه الاسواق النموذجية لاحتواء هذه الظاهرة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

○ كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي

المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين كما هو مرفق بالتقرير.

○ السومة الأيجارية المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم على النحو التالي:

مبلغ 73,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات شهريا والمتكون من 218 دكان.

مبلغ 15,00 درهم للمتر المربع لكل جلسة من الجلسات شهريا والمتكون من 819 دكان.

اسم السوق الجماعي	الموقع	المساحة	الصك العقاري	عدد الجلسات	عدد الدكاكين	السومة الكرائية للمتر المربع	المرافق
الواحة	سيبع	1 هـ 75 ار 46 س	43/72518	819	218	سومة الدكاكين هي 73.00 د/م ² سومة الجلسات هي 15.00 د/م ²	

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار



كناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي الواحة المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تتيمة بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تتيمة؛
- القانون رقم 96-9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المقيم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تتيمة؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- بناء على رقم 17-451 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الواحة، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق.

يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية سيدي يوسف بن علي .
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لحل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي الواحة

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي الواحة

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي الواحة

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية سيدي يوسف بن علي تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية سيدي يوسف بن علي المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية سيدي يوسف بن علي يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تتم الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي الواحة بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتوجات غير قانونية.

2. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق وممراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتوجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الواحة

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الواحة، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق.

كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها ببنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إصابتكم لتقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بكناش تحملات نموذجي لاستغلال مجموعة من أسواق القرب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي أسواق العزوزية، الخير، بولرباح والواحة، وللإشارة فقد سبق أن صادقنا على هذا النموذج في أسواق مشابهة.
والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

فيما يخص كنايش تحملات استغلال الأسواق بشكل عام، هل يلتزم بها المجلس الجماعي؟ أما فيما يتعلق بكناش التحملات موضوع النقطة وبالرجوع للمادة العاشرة منه، نجدها تلزم المستغل بتقديم طلب تجديد الاستغلال قبل شهرين، هل يتم احترام هذه المقتضيات حتى نعد نموذج معمم على جميع الأسواق؟

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بخصوص كناش تحملات استغلال المحلات التجارية بسوق العزوزية، يبدو لي أنه يجب تسوية الوضعية القانونية لهذه المحلات قبل التصويت على كناش التحملات، فهذا السوق تم إنشاؤه في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية شأنه شأن العديد من الأسواق لمحاربة ظاهرة الباعة الجائلين، بعد ذلك وكما تعلم السيد الرئيس تم تحويل سوق العزوزية وسوق الداوديات من مجرد جلسات إلى محلات تجارية بعد أن عقدت جمعيات هذه الأسواق صفقة مع مقاول لبناء هذه المحلات، لذلك أتساءل هل نملك موافقة مسبقة من الشركاء في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإنشاء هذه المحلات؟ فهي في الأصل جلسات وليست محلات تجارية، وهل توجد دراسة تقنية من طرف الجهات المسؤولة توافق على إنشاء هذه المحلات؟ وعليه ففي رأيي يجب علينا بداية أن نقف على الصيغة القانونية وموافقة الجهات المسؤولة على تحويل الجلسات إلى محلات تجارية.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

ناقشنا موضوع الأسواق باستفاضة في اللجنة، خاصة الأسواق التي نجد في قرارات استغلالها جلسات عوض دكاكين، فلم سنحدد للمستغل سومة كرائية لدكان وفي قرار الاستغلال لديه مجرد جلسة؟ لذلك لا بد من تعديل هذه القرارات كخطوة أولى.

وبالرجوع لسوق العزوزية فهو حالة خاصة بحكم سيتواجد قرب المحطة الطريقية الجديدة وستصبح المنطقة قطبا اقتصاديا هاما، فهل فكرنا في السير والجولان لهذا القطب؟ لا أظن ذلك، فقد مررت من المنطقة مؤخرا ولم أجد موقفا للسيارات والدراجات لهذا السوق، ومحطة الوقود المتواجدة هناك منعت الولوج إليه.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (نقطة نظام)

النقطة موضوع النقاش تخص كناش التحملات وليس السومة الكرائية، فأرجو من السادة مناقشة كناش التحملات الخاص باستغلال سوق العزوزية دون شيء آخر.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

نقطة كناش التحملات والسومة الكرائية مرتبطنان.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (نقطة نظام)

لا، ليستا كذلك.

ملحوظة: (مشادات كلامية بين السادة عبد الرزاق جبور، خليل بولحسن وإبراهيم بوحنش).

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (نقطة نظام)

عند الانتقال لمناقشة النقطة المتعلقة بالسومة الكرائية، فسنقدم توضيحات حولها، أما نحن الآن فبصدد مناقشة كناش التحملات.

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظات حول كنايش تحملات استغلال الأسواق بصفة عامة، أولها أن لوائح المستفيدين تحددها السلطة المحلية، وأجزم أنه لا يتم احترام أي لائحة من هذه اللوائح، حيث نجد عشرات المستفيدين يستغلون كافة أسواق مراكش، ثانياً ينص كناش التحملات على أن أي مستفيد لم يستغل المحل لمدة 3 أشهر يسحب منه الترخيص وهنا أخبروني بحالة واحدة سحب منها الترخيص، فما الغاية من كناش التحملات إذا لم تحترم مقتضياته؟ لذلك أنا أطلب مراجعة مجموعة من البنود، وإلا فسنجد دوماً سوقين في سوق واحد ولن نصل إلى الغاية المنشودة ألا وهي الحد من ظاهرة الباعة الجائلين.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لكناش التحملات الخاص بسوق العزوزية، ففي الفصل الثاني الذي يتحدث عن المستفيدين ينص على عدم الاستفادة مرتين، وهنا أتساءل حول السلطة المحلية بصفتها المشرفة عن لائحة المستفيدين والتي أبانت عن كفاءة كبيرة في ضبط المستفيدين من أي مجال من المجالات كالتلقيح وإعانات جائحة كورونا، ونأتي للأسواق لنجد مستفيد واحد من سوقين أو أكثر، لذلك لا بد أن يدبر هذا الموضوع من طرف وزارة الداخلية بنفس الكيفية التي تدبر بها مجالات أخرى، فلا يمكننا اليوم أن ننشئ أسواقاً بملايين الدراهم في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي يشرف عليها صاحب الجلالة نصره الله ويتم تدبيرها بهذه الطريقة، وأعطي مثالا بسوق الشرف الذي منحت لمستفيديه رخص الاستغلال ومع ذلك خرجوا مجدداً للبيع في الطرقات والأزقة والسلطة المختصة لا تحرك ساكناً، لذلك أطلب من المجلس إيجاد إمكانية لخلق قاعدة بيانات ومعطيات لضبط المستفيدين وهو أمر لن يتطلب إمكانيات كبيرة.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

أسواق القرب احدثت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي يترأس لجنتها الإقليمية السيد الوالي، وبالتالي فأى مشروع من هذا النوع من الأسواق يمر في إطار هذه اللجنة، على ان صاحب المشروع هي الولاية التي تشرف على عملية البناء، وبالتالي لا يمكن تعديل أي شيء في هذا الموضوع دون استشارة اللجنة الإقليمية وتحت إشرافها، وعليه لا يمكننا تصور تغيير سوق من جلسات إلى دكاكين دون موافقة الجهة التي أنشأت هذا السوق، كذلك لا يمكن إعادة بناء السوق أو تعديل تصميمه دون إعادة المسطرة من البداية، فبناء دكاكين في سوق ما يتم وفق تصميم تعديلي بموافقة لجنة التعمير التي تضم في عضويتها الولاية، الجماعة والوكالة الحضرية، فسوق الخير بالداوديات مثلاً مر بهذه المسطرة تحت إشراف المصالح الولائية.

ثانياً بالنسبة للمستفيدين، فالسلطة المحلية بصفتها الجهة المختصة، تعد لائحة المستفيدين بناء على بحث اجتماعي معمق يهتم بالوضع الاجتماعي، عدد الأطفال، المكان الذي يبيع فيه البائع الجائل ... وقرار الاستغلال الذي تمنحه الجماعة للمستفيد يكون على أساس اللائحة التي تعدها السلطة المحلية، وبالتالي فالعملية تتم بنوع من الضبط والتنسيق، وهو أمر يتم في أسواق القرب بالمغرب ككل وليس فقط مدينة مراكش، فحتى كناش التحملات كناش نموذجي تتخلله بعض التعديلات، فهو ينص على عدم الاستفادة أكثر من مرة لكن فعلاً هناك أشخاص يسمسون في هذه المحلات وهو أمر غير مقبول، لذلك فالسلطة المحلية لديها قاعدة بيانات خاصة بالمستفيدين لمحاربة هذه السلوكيات.

السيد عبد الإله الغلف عضو المجلس الجماعي

أولاً أود الإشادة بالسياسة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في التعامل مع ملفين استراتيجيين، الأول القضية الفلسطينية العزيزة علينا جميعاً وما تشهده الأراضي المحتلة من اعتداء، والملف الثاني هو الخطوة الاستفزازية التي قامت بها اسبانيا باستضافتها لزعيم المرتزقة لجبهة البوليساريو دون سبب مقنع.

وبالنسبة لموضوع أسواق القرب فهو إشكال مركب، وهنا أشيد بالدور الكبير الذي يقوم به الأستاذ عبد الرزاق جبور النائب المكلف بالقطاع، كما أشكر الجهود التي تبذلها السلطة المحلية، فالأسواق إشكالية وطنية، لذلك لا بد من مساندة السجل الوطني الموحد للمستفيدين الذي يعد ورشا حكوميا، فهو الأمل في ضبط المستفيدين الحقيقيين من الأسواق، لأن الأطراف المعنية الكل يقوم بدوره لكن الاشكال يبقى في المستفيدين.

السيد عبد الهادي فاري عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

القضايا الوطنية ليست فيها مزايدات، وكلنا متحدون حولها، ولا داعي لإثارها في مناقشتنا لنقط هذه الجلسة.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

موضوع الأسواق بالرغم من كل الجهود المبذولة نجد فيه دائما إشكالات، لكن لدي اقتراح لو أن الجماعة تملك الإمكانيات لمنحت هذه المحلات مجانا للمستفيدين، في إطار المساعدة الاجتماعية لفئة الباعة الجائلين، لكن الجماعة تحتاج لتنمية مداخلها.

وبخصوص سوق الخير بالداوديات، قال السيد سي كوري أن التصميم التعديلي للسوق مر من جميع المساطر القانونية بمعنى أننا سنكون مرتاحين لكون ممرات هذا السوق تمكن من ولوج سيارة الإسعاف ورجال المطافئ، كذلك فصفحة بناء المحلات بمبلغ 600 مليون هل صادقت عليها كافة الأطراف ما دام أنه سوق تابع للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخاصة استشارة المجلس الجماعي؟

أما بالنسبة لسوق العزوزية حسب رأي المتواضع لا زال موضوع مساعلة، لأن البقعة الأمامية التي كانت ستخصص كمركن وهي في ملك الجماعة من تخلى عنها؟

لذلك المرجو التريث في موضوع كنانيش تحملات هذه الأسواق إلى غاية إيجاد حل مرضي ومناسب.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

نحن ملزمون بإعداد كناش تحملات لكافة الأسواق لكي تتم ممارسة الأنشطة التجارية بها في إطار قانوني منظم، فهذا الموضوع تم بتنسيق مع القسم الاقتصادي بالولاية.

وفيما يتعلق بمسألة عدم تحقيق أسواق القرب للغاية المرجوة منها، فهذا صحيح، لكنه أمر لا تتحمل فيه الجماعة المسؤولية، ففعلا تم بناء أسواق القرب ومنحنا قرارات الاستغلال للمستفيدين وأبرمنا العقود معهم لكن أغلبهم لا يلج هذه الأسواق كحالة سوقي الشرف والكدية، لذلك راسلنا مؤخرا السلطة المحلية بغية القيام بمجهود لمحاربة ظاهرة البيع بالشوارع والأزقة، كما قررنا عقد اجتماع لإيجاد حل مناسب لهذا الاشكال.

أما فيما يخص مسألة السمسرة وإعادة بيع المحلات، فأنا أؤكد لكم أنه خلال هذه الفترة الانتدابية لا وجود لهذا الأمر، حيث نجد فقط بيع صوري غير قانوني بين التجار والجماعة لا تصادق على هذا البيع ولا تغير اسم صاحب الترخيص، فمثلا بلغ إلى علمنا أن سوق المحاميد و يتم فيه هذا النوع من البيع وراسلنا السيد رئيس مجلس مقاطعة المنارة بإصدار تعليماته لضباط الحالة المدنية بالمحقات بمنع التصديق على أي بيع بين تاجرين حول جلسة أو دكان بأسواق مقاطعة المنارة.

وبخصوص سوقي الخير والعزوزية، فقد تم إنشاؤهما في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث أن سوق العزوزية سلم خلال الفترة الانتدابية السابقة للباعة الجائلين بمحيط سوق الجملة السابق بباب دكالة، أما سوق الخير بالداوديات سلم لمجموعة من الباعة الجائلين بعدد من الأزقة بالداوديات على شكل جلسات لكن هؤلاء احتجوا على منحهم جلسات ورفضوا الدخول إلى السوق، لذلك تم عقد عدة اجتماعات على مستوى الولاية، وتم الاتفاق بخصوص سوق العزوزية على إنشاء جمعية تتكلف ببناء محلات على شكل أكشاك على نفقة التجار، وبالفعل تم فتح حساب بنكي لهذا الغرض وتعاقدت الجمعية مع مقاول للقيام بهذا الأمر تحت إشراف الولاية وأنجز تصميم مر بكافة المساطر القانونية مصادق عليه من الولاية، الجماعة والوكالة الحضرية ونفس الأمر بالنسبة لسوق الخير.

لذلك أؤكد لكم أن أي تعديل في هذين السوقين، تم تحت إشراف السيد الوالي شخصيا الذي قام بزيارة الموقعين في جميع مراحل الأشغال وهي مشرفة على نهايتها.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أقترح أن يتم التصويت أولا على كافة كنانيش التحملات ما دامت نموذجية ومتشابهة قبل المرور إلى النقط الأخرى.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أعتقد أن هذه النقطة لا تنفصل عن النقطة المتعلقة بالسومة الكرائية، على اعتبار أن كناش التحملات يشير في مواده إلى الدكاكين، أما المساطر المتبعة والتصميم التعديلي والتخوف حولها نحن على دراية به، فالذي حدث بسوق العزوية أن به باعة جانلين وبه تعويض باعة محيط سوق الجملة القديم بالمجلس السابق بدكاكين، واليوم الجمعيات هي التي تشرف على بناء هذه الأسواق وتتعاقد مع مقاولين دون مراقبة تقنية، لذلك قلت أن هذا الموضوع يطرح إشكاليين الأول قانوني والثاني تقني، قبل البث في كناش التحملات. وبالرجوع لمادة في كناش التحملات تنص على إلغاء قرار الاستغلال إذا لم يمارس المستفيد نشاطه بالسوق خلال 3 أشهر وهو أمر مجحف وعيب في هذا الكناش.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

المخالفات إن وجدت، فالمجلس الجماعي غير مسؤول عنها.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

المقتضى المتعلق بسحب قرار الاستغلال عند عدم ممارسة المعنى لنشاطه بالسوق خلال 3 أشهر أمر صعب على التاجر خاصة وأن أسواق القرب تؤدي دورا اجتماعيا لذلك أقترح تمديد هذه المدة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ليس لدي مانع في تعديل هذا المقتضى.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

سبق أن صادقنا على كنانيش سابقة بهذه المدة، فهذا الكناش نموذج موحد لجميع الأسواق.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

يمكننا المصادقة واقتراح التعديل بتمديد المدة ل 6 أشهر مثلا وللسلطات الولائية واسع النظر.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

على كل حال، مثل هذه الأمور تحظى بنوع من المرونة من السلطات المختصة.

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

يرصد لهذه الأسواق مبالغ هامة ويبذل فيها مجهود كبير لكن النتيجة لا تتماشى مع ما بذل ماديا وبشرياً، حيث نرصد دوما سلوكيات مشينة وغير قانونية، ففي سوق الربيع مثلا نجد محلا يتقاسمه 4 أشخاص، وهناك من لديه جلسة مساحتها متران ويحتل 6 أمتار أمامها، لذلك فعلى السلطة المحلية التدخل بصرامة لمنع هذه التجاوزات.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

مشكل الأسواق مشكل معقد، وصحيح أنه موضوع يحتاج لمزيد من الجهودات بشكل مشترك، خاصة ضبط قاعدة معطيات المستغلين على مستوى الولاية والجماعة، لكن رغم ذلك استطعنا تنظيم مجموعة من الأسواق سواء التابعة للجماعة أو للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وبالرجوع لكناش التحملات، أقترح عليكم تعديل الفصل الثالث عشر بتمديد مدة عدم مزاولة النشاط بالسوق المؤدية إلى إلغاء قرار الاستغلال من 3 أشهر إلى 6 أشهر.

السيد عبد الغنى دريوش عضو المجلس الجماعي

أنا أرى ألا نغير المدة ما دام المجلس سبق له أن صادق على مدة 3 أشهر في كنانيش مماثلة كي لا يكون هناك حيف.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه المسألة ليست إشكالا، بإمكاننا بحث صيغة لتعديل الكنانيش السابقة. إذا لم يتبق أي متدخل إضافي سنمر إلى عملية التصويت على النقط 19، 21 و25 على أساس تعديل الفصل الثالث عشر من كنانيش التحملات موضوع هذه النقط. ويتعلق هذا الفصل بحالات إلغاء قرار الاستفادة ومنها "في حالة عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 أشهر مع إمكانية تمديدها لستة (6) أشهر" عوض ان تبقى 3 أشهر.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/558 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة التاسعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالبث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوزية
المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعا لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على تعديل الفصل الثالث عشر في بنده الاول بتمديد مدة عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 6 شهر عوض 3 اشهر.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	: 28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 28	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 25	عضوا وهم السادة:
محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، خديجة الفضي، إبراهيم بوحنش، حميد خوزرك، حسن بباوي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي فاري، عواطف البردعي، الحسين نوار، ي. البشير طوبا، محمد باقة، يوسف ايت رياض، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد الادريسي، السعيد ايت المحجوب، عادل المتصدق، محمد بن بلا، عبد الغني دريوش، عبد الاله الغلف، عبد الهادي بن علا.		
- عدد الأعضاء الراضين	: 03	أعضاء وهم السادة:
خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد الحر.		
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا احد	

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص باستغلال دكاكين السوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين، والاتية مقتضياته كالتالي:

كناش التحملات الخاص باستغلال دكاكين السوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تتيمة بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأمالك البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تتيمة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تتيمة؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاينة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- بناء على رقم 17-451 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي العزوزية، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال دكاكين السوق.

يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية الحى الحسني.
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لحل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من دكاكين السوق الجماعي العزوية

يستفيد من دكاكين السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من دكاكين السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الدكاكين على المستفيدين

يتم توزيع الدكاكين على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاولة، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الدكاكين، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من دكان بالسوق الجماعي العزوية.

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من دكان بالسوق الجماعي العزوية

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية الحى الحسني تثبت مزاولة البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية الحى الحسني المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية الحى الحسني يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتريا أو مالكا، أو مستغلا لحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط.

تمت الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول

ورقم الدكان المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من دكان بالسوق الجماعي العزوزية بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- عدم مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للدكان؛
- عدم مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاوم عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- عدم المتاجرة في منتجات غير قانونية.

2. استغلال الدكاكين والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- عدم إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستعملها؛
- عدم استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- عدم تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الدكان أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الدكان ومحيطه؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- عدم احتلال مرافق السوق وممراته؛
- عدم إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتوجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع من طرف الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي العزوزية

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي العزوزية، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق. كما يتعين على المستفيد أيضاً احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع : استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال دكاكين السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر : مدة استغلال الدكاكين

تحدد مدة استغلال الدكاكين من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي.

يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها بنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الدكاكين.

الفصل الحادي عشر : الرخص والتصاريح والضرائب والرسوم والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر : مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد المعني بالأمر عن طريق قرار رئيس الجماعة أو مفوض قضائي، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر : إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر مع امكانية تمديدتها لسنة (6) اشهر.
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة الدكان.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في

الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر : المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج

تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.

وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقايد

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/559 بتاريخ 20 ماي 2021

النقطة الواحدة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالبت في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعاً لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد المناقشة وايداء الرأي حول موضوع النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على تعديل الفصل الثالث عشر في بنده الاول بتمديد مدة عدم مزاوله النشاط لمدة تزيد عن 6 شهر عوض 3 اشهر.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	27	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	27	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	24	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، خديجة الفضي، إبراهيم بوحنش، حميد خوزرك، حسن بباوي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي فاري، عواطف البردعي، الحسين نوار، أحمد محفوظ، ي. البشير طوبا، يوسف ايت رياض، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد باقة، محمد الادريسي، السيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	01	عضو واحد وهو السيد:
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	02	عضوان وهما السيدان:

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص باستغلال دكاكين السوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين، والاتية مقتضياته كالتالي:

كناش التحملات الخاص باستغلال دكاكين السوق الجماعي الخير الدوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تنميته بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأموال البلدية كما تم تغييره وتنميته؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإبذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتنميته؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- بناء على المرسوم رقم 17-451 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاية الجهات؛
- القرار الجهائي المحلي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 – 2015 المتعلقة بتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الخير الدوديات، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال دكاكين السوق. يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون زاول البيع بالتجول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية الحبي المحمدي.
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء الترخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسيرة أو مكرتيا أو مالكا، أو مستغلا محل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالتقطع العام أو التقطع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالتقطع العام أو التقطع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاولة النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من دكاكين السوق الجماعي الخير الدوديات

يستفيد من دكاكين السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من دكاكين السوق بموجب قرارات اللجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الدكاكين على المستفيدين

يتم توزيع الدكاكين على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الدكاكين، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق. لا يمكن الاستفادة البائع الجائل من أكثر من دكان بالسوق الجماعي الخير الدوديات

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإيداء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من دكان بالسوق الجماعي الخير الدوديات

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية الحمي المحمدي تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية الحمي المحمدي المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية الحمي المحمدي يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيراً أو مرتبطاً بمسير، أو مكترياً أو مالكا، أو مستغلاً لخل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجوراً بالتطاع العام أو التطاع الخاص؛
 - ليس متقاعداً بالتطاع العام أو التطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تتم الاستفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الدكان المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من دكان بالسوق الجماعي الخير الدوديات بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاوله الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاوله الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاوله نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- عدم مزاوله نشاطه خارج السوق؛
- مزاوله نشاطه داخل الإطار المحدد لدكان؛
- عدم مزاوله نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاول عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- عدم المتاجرة في منتوجات غير قانونية.

2. استغلال الدكاكين والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- عدم إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- عدم استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛

- عدم تفويت أو بيع أو كراه أو التنازل عن المكان أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة المكان ومحيطه؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

3. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- عدم احتلال مرافق السوق وممراته؛
- عدم إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أهدت من أجلها.

4. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

5. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع من طرف الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الخير البوديات

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الخير الداوديات، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلف بتسيير السوق. كما يتعين على المستفيد أيضاً احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال دكاكين السوق طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي عدد 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الدكاكين

تحدد مدة استغلال الدكاكين من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي. يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها ببنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الدكاكين.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والرسوم والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضاً أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط.

كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعاً للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعنى بالأمر وتحديد الفترة الزمنية عن طريق رئيس الجماعة أو المفوض قضائي، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر مع امكانية تمديد لسته (6) اشهر.
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقاً لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الدكان.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات

يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين. وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/560 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالبحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية

بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وتبعاً لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.

♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي حول موضوع النقطة.

♦ وبعد الاتفاق على تعديل الفصل الثالث عشر في بنده الاول بتمديد مدة عدم مزاوله النشاط لمدة تزيد عن 6 شهر عوض 3 اشهر.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	27	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	27	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	24	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، خديجة الفضي، إبراهيم بوحنش، حميد خوزرك، حسن بباوي، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي فاري، عواطف البردعي، الحسين نوار، أحمد محفوظ، ي. البشير طوبا، يوسف ايت رياض، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد باقة، محمد الادريسي، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين : 01 عضو واحد وهو السيد:

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 02 عضوان وهما السيدان:
خليل بولحسن، محمد الحر.

يقر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين، والآتية مقتضياته كالتالي:

كناش التحملات الخاص باستغلال جلسات السوق الجماعي الواحة المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين

إن رئيس جماعة مراكش، وبناء على:

- الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 ماي 2005 المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ظهير 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية من أجل حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمدن حسب ما تم تتيمة بظهير 8 يوليوز 1928 المتعلق بحماية الصحة بالمدن والمراكز الصحية؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأحكام البلديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 محرم 1969 (14 نونبر 1949) المتعلق برخص استغلال الملك العمومي البلدي كما تم تغييره أو تتيمة؛
- القانون رقم 96-9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تغييره أو تتيمة؛
- الظهير الشريف رقم 401.58.1 الصادر في 12 من جادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإبذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاينة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 089-69-01 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1979) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- بناء على رقم 17-451 ت 2 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- قرار وزير الداخلية رقم 365-02 بتاريخ 20 ذو الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الاختصاصات إلى ولاة الجهات؛
- القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- المذكرة الوزارية التوجيهية 2011 - 2015 المتعلقة بتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- الرسالة الوزارية عدد 9595 بتاريخ 15 يوليوز 2015 المتعلقة بتفعيل مشروع تأهيل الباعة الجائلين؛
- القرار الولائي عدد 1640 بتاريخ 9 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث اللجنة التقنية الإقليمية لتأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية بالسوق الجماعي الواحة، وتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال جلسات السوق.
يلتزم المستفيد باحترام وتنفيذ بنود هذا الدفتر.

الفصل الثاني: صفة البائع الجائل

يعتبر بائعا جائلا كل شخص يتوفر على الشروط التالية:

1. أن يكون ذو جنسية مغربية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يكون زاول البيع بالتجوال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتراب المنطقة الحضرية سيدي يوسف بن علي .
4. أن يكون معروفا لدى السلطات المحلية (عند إجراء التشخيص الأولي)؛
5. أن يتاجر في منتوجات قانونية وغير خاضعة لترخيص قبلي؛
6. أن يكون قاطنا بالنفوذ الترابي لعالة مراكش؛
7. أن لا يكون مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتربا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
8. أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
9. أن لا يكون مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
10. أن لا يكون متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
11. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط؛
12. أن يتوفر على بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).

الفصل الثالث: شروط الاستفادة من جلسات السوق الجماعي الواحة

يستفيد من جلسات السوق كل شخص تتوفر فيه صفة بائع جائل، كما تم تحديدها في البند الثاني. كما يمكن عند الاقتضاء، تحديد أولويات خاصة للاستفادة من جلسات السوق بموجب قرارات للجنة التقنية الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين بمدينة مراكش. وفي هذه الحالة، يلتزم البائع الجائل باحترام هذه الأولويات.

الفصل الرابع: كيفية توزيع الجلسات على المستفيدين

يتم توزيع الجلسات على المستفيدين حسب نوعية الأنشطة التجارية المزاوله، وذلك بشكل توافقي بين الباعة المزاولين لأنشطة منسجمة، وعند تعذر ذلك إجراء قرعة من أجل تخصيص الجلسات، مع مراعاة طبيعة مرافق السوق.

لا يمكن استفادة البائع الجائل من أكثر من جلسة بالسوق الجماعي الواحة

الفصل الخامس: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف البائع الجائل من أجل الاستفادة من جلسة بالسوق الجماعي الواحة

- ✓ شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المنطقة الحضرية سيدي يوسف بن علي تثبت مزاوله البائع الجائل للنشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنفوذ الترابي للمنطقة الحضرية سيدي يوسف بن علي المذكورة؛
- ✓ نسخة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ شهادة السكنى؛
- ✓ طلب موجه للسيد رئيس المنطقة الحضرية سيدي يوسف بن علي يبين النشاط المزاول؛
- ✓ بطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي لجماعة مراكش (بالنسبة لبائعي المنتوجات الغذائية).
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بالبائع المتجول؛
- ✓ نسخة من دفتر التحملات موقعة في جميع صفحاتها من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المستفيد ومصادق على الإمضاء من طرف السلطات المختصة، يشهد بموجبه البائع الجائل أنه:
 - ليس مسيرا أو مرتبطا بمسير، أو مكتربا أو مالكا، أو مستغلا لمحل تجاري؛
 - أن لم يسبق له الاستفادة من دكان أو جلسة بأحد الأسواق الجماعية؛
 - ليس مأجورا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - ليس متقاعدا بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
 - لم يصدر في حقه عقوبة إدارية تمنعه من مزاوله النشاط.

تتم استفادة البائع الجائل بموجب قرار لرئيس الجماعة، يحدد تاريخ مدة الاستفادة، وهوية المستفيد والنشاط المزاول ورقم الجلسة المخصصة له، وغيرها من المعلومات الضرورية.

الفصل السادس: التزامات المستفيد

يلتزم كل مستفيد من جلسة بالسوق الجماعي الواحة بمجموعة من المقتضيات تهدف إلى توفير الظروف الجيدة لمزاولة الأنشطة داخل السوق والحفاظ على سلامة الباعة والزبناء والبضائع ومرافق السوق والسكان المجاورين. وتتوزع هذه المقتضيات حسب النقاط التالية:

1. مزاولة الأنشطة:

يتعين على كل مستفيد:

- مزاولة نشاطه بشكل فعلي ومستمر داخل السوق؛
- الامتناع عن مزاولة نشاطه خارج السوق؛
- مزاولة نشاطه داخل الإطار المحدد للجلسة؛
- الامتناع عن مزاولة نشاط تجاري مغاير للنشاط المزاولة عند إجراء عملية إحصاء الباعة الجائلين.
- الامتناع عن المتاجرة في منتجات غير قانونية.

1. استغلال الجلسات والتجهيزات:

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن إجراء تغييرات على التجهيزات التي يستغلها؛
- الامتناع عن استعمال التجهيزات المذكورة لأغراض أخرى؛
- الامتناع عن تفويت أو بيع أو كراء أو التنازل عن الجلسة أو عن التجهيزات؛
- الالتزام بنظافة الجلسة المخصصة له ومحيطها؛
- الحفاظ على التجهيزات وصيانتها وتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وبالغير.

2. مرافق السوق

يتعين على كل مستفيد:

- الامتناع عن احتلال مرافق السوق ومراته؛
- الامتناع عن إجراء تغييرات على مرافق السوق واستغلالها في أغراض غير التي أحدثت من أجلها.

3. السلامة الصحية وحفظ الصحة والأمن والنظافة والسكينة العامة

يتعين على كل مستفيد:

- الحصول على التراخيص القبلية اللازمة لمزاولة الأنشطة، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الحصول على البطاقة الصحية اللازمة لبيع المنتجات الغذائية؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بقواعد السلامة الصحية وحفظ الصحة وأمن ونظافة الفضاء العام والحفاظ على السكينة العامة؛
- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير.

4. القانون الداخلي للسوق

يتعين على كل مستفيد الالتزام بجميع مقتضيات القانون الداخلي للسوق.

الفصل السابع: تمويل التجهيزات اللازمة لمزاولة الأنشطة داخل السوق

يتم تمويل عملية تجهيز السوق بعروضات للسلع بشراكة مع الباعة الجائلين المستفيدين. وفي هذا الإطار، يلتزم كل مستفيد بالمساهمة في تمويل التجهيزات الخاصة بمزاولة نشاطه داخل السوق.

الفصل الثامن: تسيير واستغلال مرافق السوق الجماعي الواحة

تحدد جماعة مراكش نمط تسيير السوق الجماعي الواحة، بما في ذلك التسيير المفوض. وفي هذه الحالة، يتعين على المستفيد التقيد بالالتزامات التي قد تنص عليها العقدة المبرمة بين جماعة مراكش والطرف المكلّف بتسيير السوق. كما يتعين على المستفيد أيضا احترام مقتضيات العقود التي تبرمها جماعة مراكش مع بعض الخواص من أجل استغلال بعض المرافق بداخل أو خارج السوق.

الفصل التاسع: استخلاص الحقوق والواجبات

يتم استخلاص الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال جلسات السوق طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 وخاصة المبلغ المستخلص وطريقة استخلاصه والمقتضيات المطبقة في حالة عدم احترام المستفيد لشروط وكيفيات تسديد الحقوق والواجبات المذكورة أعلاه. وفي هذا الإطار، يلتزم المستفيد بالتقيد بمقتضيات القرار الجبائي المذكور.

الفصل العاشر: مدة استغلال الجلسات

تحدد مدة استغلال الجلسة من طرف المستفيد في سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب المعني بالأمر، وموافقة رئيس جماعة مراكش. شهرين قبل حلول أجل انتهاء سنة الاستغلال الفعلي. يتم تجديد مدة الاستغلال بعد تأكد السلطة المحلية من توفر شروط الاستفادة من برنامج تأهيل الباعة الجائلين المنصوص عليها في البند الثاني واحترام المستفيد للالتزامات المنصوص عليها ببنود دفتر التحملات خلال مدة استغلال الجلسة.

الفصل الحادي عشر: الرخص والتصاريح والضرائب والتأمينات

يتعين على المستفيد الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه التجاري وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل. ويتعين عليه أيضا أداء كل الضرائب المترتبة عن هذا النشاط. كما يمكن لجماعة مراكش عند الاقتضاء إلزام المستفيد بالحصول على التأمينات الضرورية لدى المؤسسات المرخص لها بذلك.

الفصل الثاني عشر: مخالفة مقتضيات دفتر التحملات

ينتج عن عدم احترام المستفيد لأحد مقتضيات هذا الدفتر، تطبيق عقوبات إدارية، تتراوح درجتها حسب الحالة، تبعا للترتيب التالي:

- توجيه إنذار للمستفيد للمعني بالأمر، يوضح المخالفات المرتكبة والتدابير والإجراءات الواجب القيام بها؛
- المنع المؤقت لمزاولة النشاط؛
- المنع النهائي لمزاولة النشاط.

الفصل الثالث عشر: إلغاء قرار الاستفادة

يتم إلغاء قرار الاستفادة في الحالات التالية:

- عدم مزاولة النشاط لمدة تزيد عن 3 شهر مع امكانية تمديدتها لستة (6) اشهر.
- المنع النهائي لمزاولة النشاط طبقا لمقتضيات البند الثاني عشر
- بطلب خطي من المستفيد موجه لرئيس جماعة مراكش؛
- الوفاة.

كما يترتب عن إلغاء قرار الاستفادة، إعادة تخصيص الجلسة.

غير أنه في حالة الوفاة، يتم إعطاء الأسبقية لأصول وفروع المتوفى الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل الثاني، مع تعطيل الشرطين الثالث والرابع.

الفصل الرابع عشر: المنازعات


يعرض كل نزاع بين جماعة مراكش والمستفيد حول تأويل أحد فصول دفتر التحملات على أنظار اللجنة الإقليمية لبرنامج تأهيل الباعة الجائلين قصد اقتراح الحلول المناسبة وإيجاد تسوية توافقية بين الطرفين.
وفي حالة رفض أحد الطرفين للحلول المقترحة من أجل التسوية يعود البث في النزاع للمحاكم المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ:

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد



النقطة الثالثة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/20) :

البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.

النقطة الرابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/20) :

المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هاتان النقطتان غير جاهزتين، لذلك أقترح عليكم تأجيلهما إلى دورة لاحقة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/561 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالبحث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية

بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعاً لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبتوافق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ ودون سلك مسطرة التصويت.


يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين أعضائه الحاضرين، على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بكناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي، الى دورة لاحقة لعدم الجاهزية.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/562 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية
بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعاً لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبتوافق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ ودون سلك مسطرة التصويت.


يقرر مايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين أعضائه الحاضرين، على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالسومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي، الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد



النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار

برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

النقطة الثانية والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخبر بالداوديات المنجز في

إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، ونظرا لوحدة الشكل، أقترح عليكم مناقشة النقطتين رقمي 20 و22 معا، ما دام الأمر يتعلق بالسومة الكرائية لاستغلال المحلات التجارية سوقي العزوزية والخير، كما أن التقرير المتعلق بهاتين النقطتين سبقت تلاوته، لذلك أفتح الآن باب المناقشة.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

لدي ملاحظة بخصوص سوقي العزوزية والخير، حيث أن التجار استفادوا من هذين السوقين على أساس جلسات أرضية مساحتها متران على 3 أمتار، لكنهم قاموا ببناء دكاكين وفق المسطرة التي سبق ذكرها في النقط السابقة تحت إشراف الولاية، واللجنة الإدارية للتقييم حددت السومة الكرائية على أساس دكان وليس جلسة في 61 درهم للمتر المربع الواحد شهريا، والمعنيون يرفضون هذا الأمر، لذلك أقترح تأجيل البث في السومة الكرائية الخاصة باستغلال سوقي العزوزية والخير إلى غاية إرجاع الموضوع للجنة الإدارية للتقييم بغية تحديد سومة جديدة على أساس جلسات وليس دكاكين بناء على ملتصق التجار، أما منطقة الواحة فلا تطرح أي إشكال حيث بها سوقان الأول به جلسات سومتها الكرائية في حدود 15 درهم للمتر مربع الواحد شهريا أما الثاني المحادي للسوق الأول فيه 180 دكان شيدتها الجماعة خلال الفترة الانتدابية السابقة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ليس لدي مانع في تأجيل البث في السومة الكرائية المتعلقة باستغلال سوقي العزوزية والخير بناء على طلب المستفيدين، خاصة وأن هؤلاء هم من بنوا الدكاكين. لذلك أقترح عليكم تأجيل البث في النقطتين موضوع النقاش إلى غاية بحث إمكانية إعادة النظر في السومة الكرائية من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

دائما ما نقع في إشكال عندما يتعلق الأمر بمقترح اللجنة الإدارية للتقييم، فهي لجنة مختلطة تضم عدة أطراف في عضويتها ودرست ملفات مشابهة وحددت لدكاكين مبلغ 15 درهم فكيف ستحدد اليوم لنفس الحالة 61 درهم؟ من المفروض أن يكون هناك تناسق فيما تحده هذه اللجنة ما دام أنها لجنة تقنية تبني قراراتها على معطيات مشتركة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالسومة الكرائية فهي مرتبطة بكناش التحملات الذي طالبنا بتأجيل البث فيه وامتنعنا عن التصويت، لأن ما ينطبق على سوق أزلي من تفويت للمحلات ينطبق على سوقي العزوزية والخير، فهؤلاء التجار شيدوا المحلات وبإمكاننا الحديث عن تفويتها لهم، ومن غير المعقول أن أبني محلا وأن تكريه لي الجماعة ب 61 درهم للمتر المربع الواحد، فالتجار في سوق الخير مثلا ليست لديهم إمكانية الاكتراء حتى ب 15 درهم، يجب أن يكون هذا الموضوع واضح المعالم وأن تعلم اللجنة الإدارية للتقييم أن التجار هم من شيدوا المحلات، لذلك لا يجب أن نجزم أن العملية مرت بشكل قانوني بل يجب إعادة النظر في كناقش التحملات كذلك حتى يتضح هل الأمر يتعلق باستغلال جلسات أم دكاكين.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بناء على توضيح السيد جبور وكما سبق أن قلت سنوِّج البث في النقطتين رقمي 20 و22 المتعلقتين بالسومة الكرائية الخاصة باستغلال سوقي العزوزية والخير إلى غاية إعادة النظر من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

سوق العزوزية يضم حالتين: الأولى تتعلق ببياعة جانلين، والثانية تخص تجارا كانوا يستغلون محلات بالسوق السابق للخضر والفواكه بباب دكالة وتم تعويضهم بسوق العزوزية، هذه الفئة الأخيرة بنت لهم الجماعة محلات ويملكون قرارات استغلال تنص على "دكان" إذن لا يجب جمعهم مع الفئة الأولى. أما بالنسبة لسوق الخير، نجد فيه سماسرة باعوا محلات هذا السوق قبل أن يبث فيهم المجلس، وهو خبر متداول على مواقع التواصل الاجتماعي.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

فعلا بالنسبة لسوق العزوزية هناك محلات في الواجهة الأمامية خصصت كتعويض لتجار الموز الذين كانوا يستغلون محلات سوق الخضر والفواكه السابق بباب دكالة، لذلك أقترح تأجيل موضوع سوق العزوزية برمته إلى غاية ضبط مكوناته من جلسات ومحلات أمامية وخلفية.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

موضوع سوق العزوزية كنا نناقشه منذ سنة 2013، حيث كنا نطالب بأن يكون هذا السوق بمثابة مشتل للفراشة إلى غاية تمكنهم من تنمية تجارتهم وحصولهم على محلات خاصة بهم، لأن هدفنا هو البحث عن حل مناسب للتاجر البسيط صاحب الرأسمال الصغير، لكننا اليوم لا نجد هذه الغاية في هذه المشاريع بل فقط جمعيات تتراعى على هذه الأسواق وتبني فيها، لذلك هل هناك إمكانية لإحياء هذه المبادرة من خلال كناش التحملات.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للسومة الكرائية التي حددتها اللجنة الإدارية للتقييم صحيحة، لأن ما يحكمنا هو القرار الجبائي، فمن لديه في قرار الاستغلال دكان يجب أن يخضع لسومة الدكان، ومن يملك قرار استغلال جلسة سيخضع لسومة الجلسة وعليه لا حاجة لنا بالتأجيل.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

أنا أتفق مع اقتراح السيد جبور لتأجيل نقطي سوقي العزوزية والخير للاعتبارات السالفة الذكر وأهمها الآخذ بعين الاعتبار أن التجار هم من قاموا ببناء المحلات، مع إضافة مقترح فتح الخيار لهؤلاء التجار إما بالاكتراء أو التفويت.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

طرح لدي الآن إشكال قانوني، فقد صوتنا منذ قليل على كناش تحملات استغلال سوق العزوزية والسيد جبور في تدخله الأخير يقترح علينا تأجيل موضوع سوق العزوزية، فهل سنصوت على إلغاء تصويتنا الأول ونصوت من جديد على التأجيل؟ أريد توضيحا من فضلكم.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نقطة كناش التحملات مستقلة عن نقطة السومة الكرائية، فكناش التحملات وثيقة تنظيمية للسوق وليست فيها إشكال وصوتنا عليها، أما السومة الكرائية ونظرا للاعتبارات التي سبق ذكرها ارتأينا التريث في البث فيها إلى دورة لاحقة.

لذلك وإن لم يتبق أي تدخل إضافي، أقترح عليكم التصويت على تأجيل البث في النقطتين رقمي 20 و22 إلى دورة قادمة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/563 بتاريخ 20 ماي 2021

النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية

المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعاً لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وتبعاً للسومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في اجتماعها بتاريخ 05 ماي 2021 والبالغة 61,00 درهم للمتر المربع للدكان شهرياً.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في قطاع تدبير الملك الجماعي (الاسواق الجماعي)
- ♦ وحيث تبين للسادة الاعضاء ان السومة الكرائية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم اعتمدت في تحديدها للقيمة على أساس دكاكين في حين أن الأمر يتعلق بجلسات، وان المستفيدين هم من قاموا ببناءها، مما يتطلب التدخل لدى الجهة المختصة لإعادة النظر في هذه القيمة الايجارية تبعاً لملتصت تجار السوق، مع امكانية إضافة مقترح فتح الخيار لهؤلاء التجار إما بالايجار أو التفويت في جدول اعمال دورة قادمة.
- ♦ وبعد عرض مقترح تأجيل البث في النقطة على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	28	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	28	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقايد، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، خديجة الفضي، إبراهيم بوحنش، أمال ميصرة، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الهادي فاري، عواطف البردعي، حفيظة مجدار، الحسين نوار، أحمد محفوظ، محمد الزراف، ي. البشير طوبا، يوسف ايت رياض، عبد الرزاق جبور، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد بنلعروسي، محمد باقة، محمد الادريسي، عبد الفتاح رزكي، عادل المتصدق، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد


يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة الخاصة بالسومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوزية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين، والمحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 61 درهم للمتر المربع للدكان شهريا، وذلك الى دورة لاحقة، على اساس تقديم طلب بإعادة النظر في هذه السومة لدى السيد الوالي عامل عمالة مراكش للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر اعلاه.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/564 بتاريخ 20 ماي 2021

النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
 - ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - ♦ وتبعاً لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
 - ♦ وتبعاً للسومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في اجتماعها بتاريخ 05 ماي 2021 والبالغة 61,00 درهم للمتر المربع للدكان شهرياً.
 - ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
 - ♦ وبعد تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في قطاع تدبير الملك الجماعي (الاسواق الجماعي).
 - ♦ وحيث تبين للسادة الاعضاء ان السومة الكرائية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم اعتمدت في تحديدها للقيمة على أساس دكاكين في حين أن الأمر يتعلق بجلسات، وان المستفيدين هم من قاموا ببناءها، مما يتطلب التدخل لدى الجهة المختصة لإعادة النظر في هذه القيمة الايجارية تبعاً لملمتس تجار السوق، مع امكانية إضافة مقترح فتح الخيار لهؤلاء التجار إما بالايجار أو التفويت في جدول اعمال دورة قادمة.
 - ♦ وبعد عرض مقترح تأجيل البث في النقطة على التصويت.
 - ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
 - ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- | | | | |
|--------------------------------------|---|----|------------------|
| - عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت | : | 30 | عضوا |
| - عدد الأصوات المعبر عنها | : | 30 | عضوا |
| - عدد الأعضاء الموافقين | : | 30 | عضوا وهم السادة: |
- محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، خديجة الفضي، إبراهيم بوحنش، أمال ميصرة، حميد خوزرك، الحسن بباوي، عبد الهادي فاري، عواطف البردعي، حفيظة مجدار، الحسين نوار، أحمد محفوظ، محمد الزراف، ي. البشير طوبا، يوسف ايت رياض، عبد الرزاق جبور، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد بنلعروسي، محمد باقة، محمد الادريسي، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الفتاح رزكي، عادل المتصدق، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد


يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة الخاصة بالسومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين، والمحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في 61 درهم للمتر المربع للدكان شهريا، وذلك الى دورة لاحقة، على اساس تقديم طلب بإعادة النظر في هذه السومة لدى السيد الوالي عامل عمالة مراكش للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر اعلاه.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة السادسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص هذه النقطة، وحيث سبق عرض التقرير الخاص بها، فالأمر يتعلق بالسومة الكرائية لاستغلال محلات سوق الواحة بسيدي يوسف بن علي، حيث حددت اللجنة الإدارية للتقييم هذه السومة بالنسبة للجلسات في 15 درهم للمتر المربع الواحد شهريا، و73 درهم للمتر المربع الواحد شهريا بالنسبة للدكاكين، بحكم أن هذه الأخيرة جديدة وفي حالة جيدة.

أما الآن فباب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

نحن نعلم أننا لا يمكننا أن نقترح سومة أقل من التي حددتها اللجنة الإدارية للتقييم، لكنؤكد لكم أن سوق الواحة منذ افتتاحه لا يدر أية مداخيل ولا يعرف رواجاً وهو شبه فارغ، وما دمنا أجلنا البث في السومة الكرائية الخاصة باستغلال سوقي العزوزية والخير، فلا ضرر في تأجيل هذه النقطة كذلك.

السيد عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة

أنا أتفق مع كلام السيد نوار، فكما تعلمون الهدف من إنشاء سوق الواحة كان هو تحسين وضعية الباعة الجائلين بالمنطقة، لكن السوق لا يعرف رواجاً ومبلغ 73 درهم كسومة كرائية للمتر المربع الواحد مرتفع، لذلك أقترح تأجيل البث في هذه النقطة.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

كما سبق أن قلنا في مناقشة باقي الأسواق، إذا لم يبذل مجهود مشترك بين الجماعة والسلطة المحلية والباعة الجائلين من خلال التزامهم بولوج السوق واستغلاله، لكن إن غاب الرواج عن هذه الأسواق، لن يتمكن الباعة من تأدية السومة الكرائية.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

يجب أن يعلم السادة الأعضاء أن واقع الأسواق يختلف من سوق إلى آخر، فعندما قررنا تأجيل البث في السومة الكرائية الخاصة باستغلال سوقي العزوزية والخير لم يكن ذلك بسبب أن الباعة رفضوا أداء السومة بل هؤلاء يريدون تحسين وضعيتهم.

وبالنسبة لسوق الواحة فحالته خاصة، فمكان الجلسات فارغ، ففي سنة 2016 انتقل إليه المستفيدون الذين كانوا يمارسون تجارتهم بجنابت سوق بولرباح، لكن سعلتهم فسدت بسبب غياب الرواج فقرروا العودة إلى محيط سوق بولرباح، وفيما يخص دكاكين سوق الواحة 5 دكاكين فقط هي المشتغلة أصحابها يبيعون المتلاشيات.

فنحن أدرجنا هذه الأسواق في جدول الأعمال ليس لأننا على مشارف انتهاء المدة الانتدابية، بل لأن الوضعية العقارية الخاصة بها تمت تسويتها والجماعة ملزمة من الناحية القانونية بتسوية وضعية السوق والمستفيدين منه من خلال إبرام عقود كراء واستخلاص السومة الكرائية، وإلا سيقع المجلس الجماعي تحت طائلة المساءلة القانونية، لذلك فاقترح تأجيل هذه النقطة غير سليم.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

إذا كان هدفنا تسوية موضوع الأسواق، فلماذا لم نتجه لتسوية وضعية الاتفاقية المبرمة بين المجلس الجماعي وتجار السوق المحاذي لـ "دار الجدارمية"؟ فقد اتفقت الجماعة معهم منذ سنوات بتسليمهم لمحلاتهم الشيء الذي لم يحدث، أيضاً لماذا لم نتجه لمعالجة مشكل سوق الورد بجليز ومقر التعاون الوطني؟

لذلك إن كان ممكنا أقترح عقد دورة استثنائية في أقرب الآجال لمناقشة موضوع الأسواق بهدوء بغية تسوية وضعيتها وحل إشكالاتها.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

جميع الأسواق التي تمت تسوية وضعيتها العقارية موضوعة على طاولة النقاش، ومنها سوق بن تومرت بجليز الذي سويت وضعيته في إطار المعاوضة مع إدارة أملاك الدولة والذي من المفروض أن ينتقل إليه تجار منطقة "كاري إيدين". وفي آخر اجتماع مع هؤلاء عقد مؤخرا تم طرح اقتراحين إما الرجوع للاتفاقية الأولى أو إبرام عقود جديدة خاصة بسوق بن تومرت مع إمكانية فتح ورش لتأهيله.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

موضوع الأسواق به معضلات وأمور معقدة، والسوق النموذجي الذي أثاره السيد الحر والذي كان مقررا أن يتم بناؤه بالمقر السابق للتعاون الوطني، فهو موضوع عرف عقد لقاءات عديدة، لكن للأسف الشديد يحدث دائما خلاف بين جمعيات التجار المستفيدين من السوق، ومع ذلك اتفقت الجماعة مع المعنيين على تصميم السوق وتم ترخيصه لكن عادت الخلافات من جديد لتطفو على السطح.

وعلى العموم أدرجنا هذه النقاط بغية تسوية الوضعية القانونية للأسواق والمستفيدين منها، فالمجلس الجماعي في شخصكم جميعا سعى إلى حل إشكالات هذه الأسواق من خلال البث في معاوضة مع إدارة أملاك الدولة التي مكنت من تسوية وضعية عدد كبير من العقارات ومنها سوق العزوزية.

وبالنسبة لسوق الواحة فرغم أن الاخوة يطالبون بتأجيل النقطة لكن المستفيدين يملكون قرارات استغلال المحلات التي ليس من حق أحد أن يلمسها إلا أصحابها الذين إن أرادوا إغلاقها هم أحرار، لكن عدم البث في السومة الكرائية من طرف المجلس إشكال قانوني، ومع ذلك إذا ارتأيتم التأجيل فلا مانع في ذلك على أساس طرح الموضوع من جديد خلال دورة استثنائية في أقرب وقت ممكن.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

عقار سوق بن تومرت في ملك خواص وجهات عليا، ولا يمكننا التصرف فيه إذا لم نسو وضعيته.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

السيد الحر للتصحيح فقط، فسوق بن تومرت أصبح في ملك الجماعة بمقتضى المعاوضة التي سبق أن أبرمناها مع إدارة أملاك الدولة.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

تجار سوق بن تومرت وعددهم 146 كان من المقرر أن يعودوا لمنطقة "كاري إيدين" بمبلغ 15000 درهم للمتر المربع الواحد لكنهم رفضوا فاتفقنا معهم بالانتقال إلى المقر السابق للتعاون الوطني الذي يحتاج لدراسة عقارية وتقنية، كذلك يجب التفكير في تسوية وضعية السوق المحاذي لمقر حافلات "ساتيام" وسوق ديور العسكر المجاور لسينما السعادة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

حقيقة يصعب معالجة كافة الإشكالات الخاصة بالأسواق لكن هناك إرادة وجهود تبذل في هذا الموضوع، وبالنسبة لمنطقة كاري إيدين فالاتفاقية مبرمة خلال فترة المجلس السابق واعتماداتها جاهزة، فمن أراد التعويض حصل عليه ومن أراد الدخول في الاتفاقية كان له ذلك، لكن الاشكال الذي وقع أن المعنيين لم يتفقوا مع الجماعة إلى النهاية، لكن أتمنى أن نجد حلا مناسباً لهذا الموضوع.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لبناء سوق بالمقر السابق لإدارة التعاون الوطني، فبالفعل تم في إطار اتفاقية بمبلغ 3 ملايين سنتيم مقابل قيام المعنيين بتنازلات، فحين تفاوضنا معهم طيلة سنتي 2016 و2017 حيث تم تعديل التصميم لأكثر من 10 مرات قبل أن يتم الاتفاق على التصميم المرضي لهم وتم ترخيصه، لكن رغم ذلك وصلنا لباب مسدود في الحوار مع هذه الفئة، فإن كنتم تتذكرون السادة الأعضاء سبق لنا أن أدرجنا نقطة في جدول أعمال دورة سابقة للمجلس مفادها فتح حساب خصوصي لإيداع أقساط مساهمة التجار في السوق أي مبلغ 15.000 درهم للمتر المربع الواحد إضافة إلى تنازلهم لشركة "كاري إيدين" كي تتمكن هذه الأخيرة من منح مبلغ 3 ملايين سنتيم، لكن التجار رفضوا التنازل والشركة لم تضع الاعتماد المذكور للبدء في بناء السوق خاصة وأن الجماعة لا تملك الإمكانيات للقيام بذلك، والتجار لا يودون التنازل إلى غاية بداية الأشغال، فراسلنا صندوق الإيداع والتدبير لبحث إمكانية تمويله للمشروع في إطار الاتفاقية المبرمة وهو بصدد بحث هذا الموضوع ولازلنا ننتظر الجواب خاصة وأن ظروف جائحة كورونا تسببت في تأخير هذه العملية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لسوق الواحة يجب النظر إليه من جانبين، الجانب الأول هو أن هناك قرارات استغلال للمحلات، والمستفيد حر في فتح محله والاشتغال من عدمه، أما الجانب الثاني فيتعلق بفراغ السوق وعودة الباعة الجائلين لجنبات سوق بولرباح وأن وضعيتهم لا تسمح بأداء السومة الكرائية المحددة، وعليه لكم واسع النظر في المصادقة على النقطة أو التأجيل، لكن إن أجلنا البث فليس هناك أفق مستقبلي لهذا الموضوع، لكن وبالعودة للاعتبارات التي سردها السيد جبور أرى أن نصادق على النقطة.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

كان يغيب عني معطى أن الوضعية العقارية للسوق مسواة لذلك طلبت في تدخلي السابق التأجيل، لكن ما دام أن وضعية السوق قانونية والسومة المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم تمت وفق المعايير المتعارف عليها 15 درهم للجلسات و73 درهم للمحلات، فلا أرى مانعا في المصادقة على النقطة فمن أراد من التجار الولوج إلى السوق والاشتغال فمرحبا ومن رفض فما عليه إلا التنازل عن قرار الاستغلال لبائع جائل آخر.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل إضافي سنمر إلى عملية التصويت على السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في اجتماعها بتاريخ 05 ماي 2021 والبالغة 73,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات شهريا والمتكونة من 218 دكان، و15,00 درهما للمتر المربع لكل جلسة من الجلسات شهريا والمتكونة من 819 جلسة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/565 بتاريخ 20 ماي 2021

النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية

بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.

♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وتبعا لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

♦ وتبعا للسومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في اجتماعها بتاريخ 05 ماي 2021 والبالغة 73,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات شهريا والمتكونة من 218 دكان، و15,00 درهما للمتر المربع لكل جلسة من الجلسات شهريا والمتكونة من 819 جلسة.

♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.

♦ وبعد تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في قطاع تدبير الملك الجماعي (الاسواق الجماعي).

♦ وبعد عرض مقترحات اللجنة الادارية للتقييم على التصويت.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	29	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	29	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	26	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، إبراهيم بوحنش، أمال ميصرة، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، عواطف البردعي، حفيظة مجدار، الحسين نوار، أحمد محفوظ، محمد الزراف، محمد بنلعروسي، السعيد أيت المحجوب، ي. البشير طوبا، يوسف أيت رياض، ي. الحسن المنادي، محمد باقة، محمد الادريسي، عبد الفتاح رزكي، عادل المتصدق، محمد بن بلا، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الرافضين : 01 عضو واحد وهو السيد:

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 02 عضوان وهما السيدان: خليل بولحسن، محمد الحر.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بالسومة الايجارية، المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 05 ماي 2021، والخاصة بالمحلات التجارية وجلسات السوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي على الشكل التالي:


*المحلات التجارية : 73,00 درهم للمترمربع الواحد شهريا لكل دكان من الدكاكين وعددها 218 دكان.

*الجلسات : 15 درهم للمترمربع الواحد شهريا لكل جلسة من الجلسات وعددها 819 جلسة.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة السابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/20) :

البيث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازلي مع البيث في القيمة الاجارية.

النقطة الثامنة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/20) :

دراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازلي لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، ونظرا لوحددة الموضوع، أقترح عليكم مناقشة النقطتين رقمي 27 و 28 معا، والآن الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بهما.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/17

حول النقطتان رقمي: 27-28

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6084 بتاريخ 2021/05/06 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في اجتماع ثان للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع المذكور يوم الاثنين 17 ماي 2021 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 19: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 20: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 21: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 22: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 23: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 24: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 25: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 26: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 27: البث في عملية إيجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازلي مع البث في القيمة الإيجارية.
- النقطة رقم 28: دراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازلي لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق.
- النقطة رقم 29: المصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدان:

عبد الهادي ويسلات، ي. عبد الحفيظ المغراوي

- كما حضر من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

عبد الرزاق جيور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السيد: محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش.
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس.
عباس شتون	:	رئيس مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية.
عبد العزيز نور	:	عن مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس.

في بداية الاجتماع، وبعد الترحيب بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية من جدول اعمال اللجنة، بعد ان تم تدارس النقط ذات الارقام 8، 9، 10، 11 و 12 في الاجتماع المنعقد للجنة بتاريخ 2021/04/27 والتي عرضت على انظار المجلس الجماعي خلال الجلسة الافتتاحية للدورة العادية لشهر ماي 2021.

النقطة رقم 27: البث في عملية إيجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي أزلي مع البث في القيمة الإيجارية.

بخصوص هذه النقطة، وبعد تقديم طلب معرفة اسباب عدم إعداد كناش تحملات خاص بسوق أزلي، مستفسرين حول المعايير المعتمدة في تحديد السومة الكرائية. وللإجابة على هذا الاستفسار، وتقديم المزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد ممثل مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية الذي أكد أن استغلال سوق أزلي يتم في إطار اتفاقية سبق للمجلس الجماعي أن أبرمها مع المستغلين وبالتالي فوضعيته تختلف عن أسواق القرب التي أعد لها نموذج موحد لكناش التحملات، مضيفاً أن اللجنة الإدارية للتقييم حددت السومة الكرائية لاستغلال هذه الأسواق بناء على أسواق مشابهة كالشرف والكدية. وتأسيساً على ذلك، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء المبادرة الحميدة لإعادة النظر في هذا القطاع غير المهيكل وكذا التخفيف من سلبيات احتلال الشارع العام وتشويه للمعالم الحضرية وصيانة كرامة الباعة الجائلين وضمان استقرارهم عبر انشاء هذه الاسواق النموذجية لاحتواء هذه الظاهرة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على مسطرة الايجار و السومة الإيجارية المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 05 ماي 2021 على النحو التالي:

المحلات الداخلية:

- السومة الكرائية للمحلات الداخلية: مبلغ 61,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الداخلية شهريا والمتكون من مجموع 469 دكان.

المحلات الخارجية:

- السومة الكرائية للمحلات الخارجية: مبلغ 73,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الخارجية شهريا.

اسم السوق الجماعي	الموقع	المساحة	الصك العقاري	عدد الجلسات	عدد الدكاكين	السومة الكرائية الشهرية للمتر المربع	المرافق
أزلي	المنارة	83 ار 15 س	04/297845	-	469	سومة الكرائية للمحلات الداخلية هي 61.00 د/م ² سومة الكرائية للمحلات الخارجية هي 73.00 د/م ²	مرحاض

النقطة رقم 28: دراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي أزلي لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق.

بخصوص هذه النقطة، وبعد الموافقة على مسطرة الايجار للمحلات الداخلية والخارجية بالسوق الجماعي أزلي، ورغبة منهم في فتح الباب للتجار من اجل اقتناء هذه دكاكين وتأسيساً على ذلك، فقد ابدت اللجنة موافقتها على مسطرة تفويت هذه المحلات المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 05 ماي 2021 على النحو التالي:

المحلات الداخلية:

- مبلغ التفويت 10.350,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الداخلية والمتكون من مجموع 469 دكان.

المحلات الخارجية:

- مبلغ التفويت 13.455,00 درهم درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الخارجية.

اسم السوق الجماعي	الموقع	المساحة	الصك العقاري	عدد الجلسات	عدد الدكاكين	مبلغ التفويت للمتر المربع	المرافق
أزلي	المنارة	83 ار 15 س	04/297845	-	469	مبلغ تفويت المحلات الداخلية: 10.350,00 درهم للمتر المربع مبلغ تفويت المحلات الخارجية: 13.455,00 درهم للمتر المربع	مرحاض

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

الحسين نوار

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاتهم لنص تقرير اللجنة، فالنقطة رقم 27 تخص ايجار المحلات التجارية للسوق الجماعي أزلي مع البث في السومة الكرائية والتي حددتها اللجنة الإدارية للتقييم في 61 درهم للمتر المربع الواحد شهريا بالنسبة للمحلات الداخلية و73 درهم للمتر المربع الواحد شهريا بالنسبة للمحلات الخارجية، أما النقطة رقم 28 فتتعلق بدراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية بنفس السوق لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال حيث حددت اللجنة الإدارية للتقييم مبلغ التفويت في 10.350 درهم للمحلات الداخلية و13.455 درهم للمحلات الخارجية. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة حول صيغة النقطة رقم 28 حيث ورد فيها "دراسة إمكانية تفويت المحلات..." وهنا تغيب صيغة البث أو المصادقة، وعليه وكما جاءت النقطة في جدول الأعمال نحن غير ملزمون بالبث فيها، لذلك أريد توضيحا في هذا الشأن.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

لا يمكننا أن نحدد نفس السومة الكرائية لسوق أزلي كذلك، ومسألة التفويت تحتاج إلى الاطلاع على تصميم السوق ومعرفة عدد المحلات الداخلية والخارجية مع تصنيفها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

تصنيف المحلات قامت به اللجنة الإدارية للتقييم، وما دام أن هذه الأخيرة حددت مبلغ التفويت فلا نجد أي مانع في البث في هذه العملية كخيار ثان مفتوح أمام المعنيين إلى جانب الايجار.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

مصطلح إمكانية التفويت معناه أن التاجر يبقى له الخيار إما الاستمرار في اكتراء محله أو اقتنائه، وهذا هو التوجه المقترح لباقي الأسواق بعد تسوية وضعيتها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقطتين 27 و 28:
○ النقطة 27 على أساس السومة الايجارية المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في اجتماعها بتاريخ 05 ماي 2021 والبالغة 61,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الداخلية شهريا والمتكونة من 469 دكان، و73,00 درهما للمتر المربع لكل محل من المحلات الخارجية شهريا.

النقطة 28 على أساس مبالغ التفويت المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في اجتماعها بتاريخ 05 ماي 2021 للمحلات الداخلية والخارجية والمتكونة من 469 دكان، والبالغة 10.350,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الداخلية، و13.455,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الخارجية.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/566 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة السابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بالبت في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازي مع البت في القيمة الإيجارية.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعاً لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وتبعاً للسومة الإيجارية المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في اجتماعها بتاريخ 05 ماي 2021 والبالغة 61,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الداخلية شهريا والمتكونة من 469 دكان، و73,00 درهما للمتر المربع لكل محل من المحلات الخارجية شهريا.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في قطاع تدبير الملك الجماعي (الاسواق الجماعي).
- ♦ وبعد عرض مقترحات اللجنة الإدارية للتقييم على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	: 27	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 27	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 24	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، خديجة الفضي، إبراهيم بوحنش، أمال ميصرة، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، أحمد محفوظ، محمد الزراف، السعيد ايت المحجوب، ي. البشير طوبا، يوسف ايت رياض، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد باقة، عبد الفتاح رزكي، عادل المتصدق، محمد بن بلا، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: 03	اعضاء

وهم السادة:

خليل بولحسن، محمد الحر، ي عبد الحفيظ المغراوي.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة على الشكل التالي:

- مسطرة ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازلي وعددها 469 محل تجاري، موزعة بين محلات داخلية وخارجية.
- مبلغ الايجار المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2021/06/05 فيما يخص المحلات التجارية الداخلية والخارجية كما يلي:

المحلات الداخلية:

- السومة الكرائية للمحلات الداخلية: مبلغ 61,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات شهريا.


المحلات الخارجية:

- السومة الكرائية للمحلات الخارجية: مبلغ 73,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات شهريا.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/567 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بدراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازلي
لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعا لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وتبعا لمبالغ التفويت المحددة من طرف اللجنة الادارية للتقييم في اجتماعها بتاريخ 05 ماي 2021 للمحلات الداخلية والخارجية والمتكونة من 469 دكان، والبالغة 10.350,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الداخلية، و13.455,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات الخارجية.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد تدخل السيد النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه في قطاع تدبير الملك الجماعي (الاسواق الجماعي).
- ♦ وبعد عرض مقترحات اللجنة الادارية للتقييم على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	27	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	27	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	24	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، خديجة الفضي، إبراهيم بوحنش، أمال ميصرة، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، الحسين نوار، أحمد محفوظ، محمد الزراف، السعيد ايت المحجوب، ي. البشير طوبا، يوسف ايت رياض، عبد الرزاق جبور، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد باقة، عبد الفتاح رزكي، عادل المتصدق، محمد بن بلا، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا احد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	03	اعضاء

وهم السادة:

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة على الشكل التالي:

مسطرة تفويت المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازلي وعددها 469 محل تجاري لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق، موزعة بين محلات داخلية وخارجية.

■ مبلغ التفويت المحدد من طرف اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2021/06/05 فيما يخص المحلات التجارية الداخلية والخارجية كما يلي:

المحلات الداخلية:

○ مبلغ التفويت للمحلات الداخلية: 10.350,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات.

المحلات الخارجية:

○ مبلغ التفويت للمحلات الخارجية: 13.455,00 درهم للمتر المربع لكل محل من المحلات.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة التاسعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

المصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الخاص بها.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة العادية لشهر ماي 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم: 29
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021



المصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للسك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.





تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الثانية بتاريخ 2021/05/17

حول النقطة رقم: 29

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6084 بتاريخ 2021/05/06 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في اجتماع ثان للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع المذكور يوم الاثنين 17 ماي 2021 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- النقطة رقم 19: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 20: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي العزوية المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 21: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 22: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الخير بالداوديات المنجز في إطار برنامج تأهيل الباعة الجائلين.
- النقطة رقم 23: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 24: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي بولرباح بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 25: البث في كناش التحملات المتعلقة بتنظيم استغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 26: المصادقة على السومة الكرائية المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالسوق الجماعي الواحة بسيدي يوسف بن علي.
- النقطة رقم 27: البث في عملية إيجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ازلي مع البث في القيمة الإيجارية.
- النقطة رقم 28: دراسة إمكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ازلي لفائدة المستغلين المحددة أسماؤهم بأصل قرارات الاستغلال المتعلقة بهذا السوق.
- النقطة رقم 29: المصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدان:

عبد الهادي ويسلات، ي. عبد الحفيظ المغراوي

- كما حضر من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

عبد الرزاق جيور : النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السيد: محمد الادريسي.

- كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش.
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس.
عباس شتون	:	رئيس مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية.
عبد العزيز نور	:	عن مصلحة تدبير الملك الجماعي والمرافق الاقتصادية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس.


في بداية الاجتماع، وبعد الترحيب بالسادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية من جدول اعمال اللجنة، بعد ان تم تدارس النقط ذات الارقام 8، 9، 10، 11 و 12 في الاجتماع المنعقد للجنة بتاريخ 2021/04/27 والتي عرضت على انظار المجلس الجماعي خلال الجلسة الافتتاحية للدورة العادية لشهر ماي 2021.

النقطة رقم 29: المصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.

بخصوص هذه النقطة، ونظرا لغياب الوثائق المرجعية الخاصة بها، اقترحت اللجنة تأجيل تدارسها فيها إلى حين توفير الوثائق المذكورة خلال الجلسة العامة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار



السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة حول النقطة، فالأمر يتعلق بتسوية وضعية الدور السكنية مشيدة على قطعة أرضية كائنة بجوار المسبح البلدي الداوديات عن طريق مسطرة التفويت والتي قامت بالفعل اللجنة الإدارية للتقييم بتحديد مبلغ التفويت لكن رفضه المعينون بحكم أنه غير متكافئ مع التقييمات السابقة لذلك طلبوا من الجماعة مراسلة اللجنة المذكورة لإعادة النظر في مبلغ التفويت المقترح، وللإشارة فالجماعة لم تتوصل لحد الآن بمحضر اللجنة الإدارية للتقييم.

وعليه، وإذا سمحتم سنأجل البث في هذه النقطة إلى دورة لاحقة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/568 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:
بالمصادقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية
وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وتبعاً لتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعده التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ ونظراً لعدم جاهزية الوثائق المتعلقة بالنقطة.
- ♦ واعتباراً لارتفاع قيمة مبلغ التفويت المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم الشيء الذي رفضه المعنيون بطلب التسوية.
- ♦ وبتوافق بين أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ ودون سلك مسطرة التصويت.


يقرر ما يلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين أعضائه الحاضرين، على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بتفويت القطعة الأرضية المنتمية للصك العقاري عدد 9371/م وذلك لتسوية وضعية الدور السكنية المشيدة فوقها المتواجدة بجوار المسبح البلدي الداوديات، الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية، في افق طلب إعادة النظر في مبلغ التفويت من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد



النقطة الثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

تعيين رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" من بين المتصرفين الممثلين للمجلس الجماعي في الشركة المذكورة موضوع المقرر عدد 2020/5/487 بتاريخ 02 يوليوز 2020.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص هذا الموضوع عقدنا لقاءات وقمنا بمشاورات طلبنا من خلالها من السيد الوالي أن يتأسس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" بمعنى أن تدخل الولاية كطرف في الشركة إسوة بمدينة الدار البيضاء وغيرها، وفي انتظار رد السيد الوالي بهذا الشأن، أقترح عليكم تأجيل البث في هذه النقطة إلى دورة قادمة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2021/05/569 بتاريخ 20 ماي 2021
النقطة الثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 المتعلقة:

بتعيين رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" من بين المتصرفين الممثلين للمجلس الجماعي في الشركة المذكورة
موضوع المقرر عدد 2020/5/487 بتاريخ 02 يوليوز 2020.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسته الثانية العننية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ تبعا لكتاب السيد الوالي عامل عمال مراكش المتوصل به تحت رقم 7208 بتاريخ 01 ابريل 2021 حول المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" القاضي بطلب تصحيح مسطرة تعيين رئيس المجلس الإداري للشركة مع الاخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا الباب وكذا النظام الأساسي للشركة وذلك باشتراط تداول مجلس الجماعة حول اقتراح تعيين رئيس المجلس الإداري.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ♦ وطبقا للمادة 13 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبتوافق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ ودون سلك مسطرة التصويت.

يقرر مايلي

وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين أعضائه الحاضرين، على تأجيل البث في النقطة المتعلقة بتعيين رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" من بين المتصرفين الممثلين للمجلس الجماعي في الشركة المذكورة موضوع المقرر عدد 2020/5/487 بتاريخ 02 يوليوز 2020، الى دورة لاحقة، في أفق تقديم طلب للسيد الوالي عامل عمالة مراكش بترأس المجلس الإداري للشركة.

كاتب الحصة
عبد الهادي بن علا

رئيس المجلس الجماعي لمراكش
محمد العربي بلقائد

النقطة الواحدة والثلاثون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021 (الجلسة الثانية بتاريخ 20/05/2021) :

احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وبالهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص هذا الموضوع، توصلنا بتقارير لبعض ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وبالهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية، هناك تقارير تم التوصل بها حيننا ويتعلق الامر بالترتيب بما يلي:

- ❖ المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".
- ❖ المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار".
- ❖ المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "أفلمار".
- ❖ المجلس الإداري لشركة المحطة الطريفية.
- ❖ المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء "راديمما".
- ❖ مؤسسة التعاون بين الجماعات "مراكش الكبرى".
- ❖ مجموعة التعاون بين الجماعات "مراكش للنقل".

BUS CITY
MOTAJADIDA



COMMUNE URBAINE
MARRAKECH



المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
Wilaya de la Région de
Marrakech - Safi

- مجلس إدارة -
- شركة التنمية المحلية باص سيتي المتجددة -
- مراكش -

مكون من السيدة والسادة:

- عواطف بردعي.
- عبد السلام سيكوري.
- ابراهيم بوحنش.

ممثلين عن جماعة مراكش

1. السياق العام.
2. عقد اجتماعات مجالس الإدارة.
3. الخطوات القادمة.
4. استغلال خط الحافلات الكهربائية بمراكش.

تم تكليف شركة التنمية المحلية باص سيتي المتجددة، من قبل مجلس مدينة مراكش لبناء و استغلال شبكة شاملة من وسائل النقل العام ذات الجودة العالية. هذه الشبكة ناتجة عن توصيات خطة التنقل الحضري ، التي تم إعدادها عام 2009 من أجل تزويد المدينة بعوامل التنقل التي تسمح لمواطني مراكش بالتنقل بسهولة وأمان وسرعة وبأقل تكلفة.

تهدف خطة التنقل الحضري (PDU) من خلال هذه الإجراءات إلى تحسين التنقل في المدينة ، ودعم تطوير ونمو المدينة ومنحها أصولاً تنافسية سواء على المستوى الوطني. أو الدولي كمدينة سياحية للمملكة.

وفي هذا السياق ، تم حجز مسارين للحافلات في منطقتي المسيرة والمحاميد في شأن الهندسة المدنية.

حاليًا ، فقط الممر الذي يربط منطقة المسيرة بباب دكالة وصولاً الى جامع الفناء يستغل عن طريق الحافلات الكهربائية منذ سبتمبر 2017.

خلال الفترة من يناير 2020 إلى ابريل 2021 ، عقد مجلس إدارة الشركة سبعة اجتماعات ، ستة اجتماعات في سنة 2020 و إجتماع واحد في سنة 2021 وكان برمجة هذه الاجتماعات على النحو التالي:

- في 4 مارس 2020 بالحضوري.
- 4 و 12 مايو 2020 عن طريق التداول بالفيديو مراعاة للتدابير الوقائية وإجراءات السلامة الصحية التي اتخذتها بلادنا كجزء من مكافحة انتشار وباء Covid19.
- 25 نونبر 2020 في اجتماعين حضوريين عن طريق التداول بالفيديو مراعاة للتدابير الوقائية وإجراءات السلامة الصحية التي اتخذتها بلادنا كجزء من مكافحة انتشار وباء Covid19.
- 24 دجنبر 2020 بالحضوري.
- 10 مارس 2021 بالحضوري.

اهتمت اجتماعات مجلس الإدارة خلال هذه الفترة بشكل أساسي بهيكله شركة Bus City Motajadida و بتسوية وضعها، مما يسمح لها بضمان تحقيق المهام والأهداف المنوطة إليها. ولا سيما إنجاز خطوط الحافلات ذات المستوى العالية الجودة لمراكش.

اجتمع مجلس الإدارة في 04 مارس 2020 للبت في:

1. صلاحيات المدير العام .
2. الاستراتيجية التنظيمية والاستراتيجية العملية.
3. الوضع المالي لشركة SDL وحالة العقود الملزمة للشركات المتعاقدة .

وعليه ، قرر مجلس الإدارة خلال هذا الاجتماع:

1. الخطة التنظيمية المقترحة للشركة وتنفيذها في 2020 و 2021 والموارد اللازمة لبدء الشركة.
2. انتقال و انشاء SDL في مكتب يمكنه استيعاب موظفي الشركة المستقبلين .
3. برنامج توظيف الموارد البشرية للفترة 2020 و في هذا الإطار قامت الشركة بالتعاقد مع المستخدمين مطابقةً لقرار مجلس الإدارة.
4. إطلاق الدراسات اللازمة لإنشاء خطوط النقل ذات الجودة العالية عند التوفر على الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض.
5. تسوية وضع شركة SDL تجاه الإدارات والشركات المتعاقدة. و في هذا الصدد قامت الشركة بتسوية وضعيتها المالية اتجاه إدارة الضرائب. كما قامت الشركة بمراسلة جل الشركات التي تربطها علاقة ب SDL من أجل تسوية الوضعية.

اجتمع مجلس الإدارة يومي 04 و 12 مايو 2020 بعد استقالة السيد يونس بن سليمان من رئاسة مجلس إدارة الشركة يوم 10 أبريل 2020. في هذا الاطار، عين مجلس الإدارة السيد مولاي عبد العزيز كاوجي رئيساً لمجلس الإدارة بشكل مؤقت حتى انعقاد الجمعية العامة للشركة.

02 يوليوز 2020

في 2 يوليوز 2020 ، تم تعيين السيد إبراهيم بوحنش من قبل مجلس جماعة مراكش كمثل جماعة مراكش في مجلس الإدارة ملتحقا بالسيدة عواطف بردعي والسيد عبد السلام سيكوري.

قرر مجلس الإدارة بالإجماع في اجتماعه الأول بتاريخ 25 نونبر 2020 صباحاً:

- إعداد تقارير الإدارة للسنة المالية 2018 و 2019.
 - مراجعة و حصر الحسابات والميزانيات للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2018 و 31 ديسمبر 2019.
 - استدعاء لعقد الجمع العام العادي السنوي وتحديد جدول أعماله والصلاحيات الخاصة التي ستمنح لهذا الغرض.
 - تجديد ولاية مراجع الحسابات.
- الاجتماع الثاني الذي عقد أيضاً في 25 نونبر 2020 مساءً، قام ب:
- عرض تقرير أعمال شركة Bus City Motajadida.
 - عرض نتائج دراسة إعادة هيكلة شبكة النقل العمومي بالحافلات داخل المجال الترابي لمراكش الكبرى.
 - اتفاقية SDL مع مجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل لتتبع عقد إستغلال الحافلات.
 - اتفاقية SDL مع جماعة مراكش لإدارة المحطة الشمسية.

انعقد الجمع العام العادي في 24 ديسمبر 2020 للبت في:

- . تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية 2018 و 2019.
- . التقارير العامة والخاصة لمراجع الحسابات.
- . المصادقة على حسابات الشركة للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2018 و 31 ديسمبر 2019.
- . استمرارية عمل الشركة.
- . تعيين مدقق حسابات شركة التنمية المحلية.
- . قبول استقالة السيد يونس بنسليمان.
- . المصادقة على تعيين السيد مولاي عبدالعزيز كاوجي كرئيس لمجلس الإدارة.
- . تعيين السيد ابراهيم بوحنش كممثل في مجلس الإدارة.
- . اتخاذ إجراءات ممثلي شركة التنمية المحلية .
- . المصادقة على تعيين المدير العام و السلطات المخولة له.
- . دراسة عقد استغلال خط الحافلات الكهربائية مع شركة الزا و نتائج تدقيق الاستغلال المنجز عام 2020 و كذلك التحقق من صحة تصفية المستحقات المطالبة من طرف شركة الزا .

اجتمع مجلس الإدارة في 10 مارس 2021 للبت في:

1. تقارير الإدارة لعام 2020.
2. مراجعة وحصر الحسابات والميزانيات للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
3. استدعاء لعقد الجمع العام العادي السنوي وتحديد جدول أعماله والصلاحيات الخاصة التي ستمنح لهذا الغرض.
4. عرض تقرير أعمال الشركة لسنة 2020.
5. تشكيل اللجان : الاستراتيجية والاستثمار والحكمة و التقنية والموارد البشرية ومراجعة الحسابات.
6. عرض اقتراحات المجلس الجهوي الأعلى للحسابات لجهة مراكش آسفي.
7. الاستراتيجية التنظيمية والاستراتيجية العملية.
8. الميزانية و الوضع المالي للشركة .

12 ابريل 2021

في 12 ابريل 2021 ، قدم السيد عبدالعزیز كاوجي استقالته من رئاسة مجلس إدارة شركة التنمية المحلية Bus City Motajadida.

الخطوات القادمة

الخطوات القادمة:

1. سيجتمع مجلس الإدارة في الأيام المقبلة من أجل تعيين رئيس مجلس الإدارة بعد إقترح هذا الأخير من طرف مجلس جماعة مراكش خلال جلسته القادمة.
2. مواكبة استغلال و صيانة محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش و مواكبة جماعة مراكش عند دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ.
3. مواكبة مجموعة الجماعات مراكش للنقل من طرف شركة التنمية المحلية باص سيتي المتجددة في إطلاق طلب العروض لتعيين المندوب المستقبلي لشبكة النقل الجماعي .
4. مواكبة مجموعة الجماعات مراكش للنقل من طرف شركة التنمية المحلية باص سيتي المتجددة في التحكم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المندوب المستقبلي بموجب عقد الاستغلال.
5. ستطلق شركة التنمية المحلية باص سيتي المتجددة الدراسات اللازمة لتحقيق خطوط Bhnس المستقبلية التي تشكل الأساس لشبكة النقل المستقبلية عند التوفر على الموارد المالية اللازمة.


BUS CITY MOTAJADIDA

استغلال خط الحافلات الكهربائية

بالنسبة لعام 2020، تتأثرت النتيجة بشدة الظروف التي مر بها بلدنا مع وباء Covid19، نظرًا لاستمرار الخدمة وتراجع الإيرادات. كذلك هو الحال بالنسبة للشهور الأولى من عام 2021.

Années Semestres	2017	2018		2019		2020		2021			Total
	2S	1S 2018	2S 2018	1S 2019	2S 2019	1S 2020	2S 2020	janv-21	févr-21	mars-21	
Cout Exploitant	1 526 594,57	1 628 146,12	1 759 990,76	1 638 273,84	1 799 751,19	1 349 196,78	1 478 787,11	237 087,22	230 837,74	234 116,48	11 882 781,80
Cout Energie	307 753,96	297 531,76	272 771,84	234 845,12	190 747,71	122 589,27	132 333,25	19 721,81	17 599,98	15 715,72	1 611 610,42
recette	569 096,00	1 634 660,00	1 727 536,00	1 792 944,00	1 894 460,00	1 035 408,00	956 736,00	212 864,00	179 860,00	210 960,00	10 214 524,00
Résultat	-1 265 252,53	- 291 017,88	- 305 226,60	- 80 174,96	- 96 038,90	- 436 378,05	- 654 384,36	- 43 945,03	- 68 577,72	- 38 872,20	- 3 279 868,23

Évolution des indicateurs d'exploitation de la ligne électrique



- يمثل تشغيل خط كهرباء مراكش عجزًا تشغيليًا كليًا منذ بدء التشغيل بحوالي - 3.2 مليون درهم باستثناء تكاليف التأمين البالغة 1,1 مليون درهم على 3 سنوات و نصف.
- تشغيل هذا الخط يعاني من عجز نظرًا لأنه يخضع لمنافسة قوية مع خطوط الحافلات الحضرية وشبه الحضرية، حيث انه لا تستفيد من المواصلة مع المناطق المجاورة لمحور هذا خط.

- ممثلي مجلس إدارة -
- شركة التنمية المحلية باص سيتي المتجددة -
- في جماعة مراكش -

- عواطف بردعي.
- عبد السلام سيكوري.
- ابراهيم بوحنش.



HADIRATE AL ANWAR
حاضرة الأنوار



HADIRATE AL ANWAR
حاضرة الأنوار

إنجازات شركة
حاضرة الأنوار

مراكش , بتاريخ 10/04/2021



التدبير الطاقى لشبكة الإنارة العمومية لمدينة مراكش :


تم سنة 2020 رصد عمليات إستغلال غير قانوني لشبكة الإنارة العمومية بحجم إستهلاك طاقى ناهز **13,01 GWh** أي **17,59 مليون درهم**. اي مايقارب **22%** من اجمالي الاستهلاك.



تطور الاستهلاك الطاقى للفترة الممتدة ما بين 2017-2020

في إطار عملها المستمر لتدبير النجاعة الطاقية لشبكة الإنارة العمومية، تمكنت حاضرة الأنوار من تقليص فاتورة الإستهلاك الإجمالي من خلال محاربة الاستغلال الغير قانوني للتيار الكهربائي من طرف الدواوير و الخواص بنسبة % 16,4
كما تمكنت من تقليص فاتورة الإستهلاك الإجمالي من خلال عملية إستبدال المصابيح بنسبة % 23
و بالتالي فقد تمكنت حاضرة الأنوار الى حدود الساعة، و من خلال الاستثمار المنجر الآن، من تقليص الفاتورة بنسبة % 39,4
و هو ما يمثل 65 % من أهداف المشروع التي تصل إلى % 71 كنسبة اقتصاد للطاقة.


تطور الاستهلاك الطاقى
(MWh)



الاستهلاك الموجه لغير الانارة العمومية :

الاستهلاك الموجه لغير الإنارة العمومية			الاستهلاك المفوتر الإجمالي لسنة 2020	
21,72%	17,57 MDhs	13,02 GWh	81,14 MDhs	59,95 GWh


الاستهلاك الموجه لغير الانارة العمومية
(MWh)






التدخلات المنجزة خلال سنة 2020 :

Réclamations reçues du 01/01/2020 à 31/10/2020 11 054 Réclamations reçues



الأجل المتوسط للتدخلات سنة 2020 :





أشغال الصيانات الكبرى و التجديد لشبكة الإنارة العمومية لسنة 2020 :

التدخلات العملية :

خلال سنة 2020، تجاوز حجم تدخلات شركة حاضرة الانوار فيما يخص إستغلال شبكة الإنارة العمومية 90 تدخلا، و الجدول أسفله يفصل انواع هذه التدخلات :

عدد التدخلات	طبيعة التدخل	مقاطعة
43	تقوية الانارة	المنارة
28	نقل او تغيير عمود	
13	تقوية الانارة	جليز
7	نقل او تغيير عمود	
4	تقوية الانارة	المدينة
0	نقل او تغيير عمود	
7	تقوية الانارة	سيدي يوسف بن علي
3	نقل او تغيير عمود	
5	تقوية الانارة	النخيل
3	نقل او تغيير عمود	

إدارة التقسيمات السكنية و التوسعات الجديدة :

ملفات الدراسة :

بلغ عدد ملفات الدراسة التي تمت معالجتها خلال سنة 2020 الى 26 ملف :

- * المجمع السكني سليمان
- * المجمع السكني كومي
- * المجمع السكني الغالي
- * المجمع السكني اطلس حي الشريفة
- * المجمع السكني عين الراحة
- ...



وقت معالجة ملفات الدراسة لا يتعدى 7 ايام

إدارة التقسيمات السكنية و التوسعات الجديدة :

ملفات التسليم :

بلغ عدد ملفات التسليم التي تمت معالجتها خلال سنة 2020 الى 23 ملف :

- * المجمع السكني اطلس حي الشرفية
- * المجمع السكني ديور اطلس
- * المجمع السكني امزاي
- * المجمع السكني جوهرة المحاميد
- * المجمع السكني بيت الخير
- ...







وقت معالجة ملفات التسليم لا يتعدى 7 ايام



ملخص التشخيص الأولي لشبكة الإنارة العمومية لسنة 2017 :

من أجل تحسين جودة الإنارة العمومية, وخفض من تلوث السماء, وكذا تقليص فاتورة الكهرباء, أجرت حاضرة الأنوار جردا دقيقا لمكونات شبكة الإنارة العمومية لمدينة مراكش, من أجل تقديم حلول ناجعة. أسفر الجرد على النتائج التالية:

الاستهلاك الطاقي الإجمالي السنوي	الاستهلاك الطاقي الإجمالي السنوي ب GWh	القدرة الكهربائية الإجمالية	نسبة المصابيح المنطفئة	العدد الإجمالي للمصابيح	العدد الإجمالي للعدادات المفوترة
78,92 MDHs	57,87 GWh	9,7 MW	16 %	63 978	1009




ملخص أشغال تجديد شبكة الإنارة العمومية لمدينة مراكش:

رغم الإكراهات التي تفرضها أزمة جائحة كورونا, تمكنت حاضرة الأنوار من تركيب **33 715** مصباح منخفض الاستهلاك موزع كالتالي :

حجم الاستثمارات	معدل الإنجازات	عدد المصابيح المضافة HFL	عدد المصابيح المضافة لتحسين جودة الإنارة	عدد المصابيح المستبدلة
160 MDHs	34,37%	1 589	9 709	22 417

توزيع تجديد مصابيح الإنارة العمومية



المصابيح المضافة لتحسين جودة الإنارة : مصابيح تم تركيبها في بعض الأزقة و الدروب لتحسين جودة الإنارة تبعا للمعايير المعمول بها (NORME 13 201)

المصابيح HFL: مصابيح تم تركيبها في الصابات لتحسين جودة الإنارة تبعا للمعايير المعمول بها (NORME 13 201)

ملخص أشغال تجديد شبكة الانارة العمومية لمدينة مراكش:

بمعدل إنجازات فاق **34%** , تمكنت حاضرة الانوار من تقليص فاتورة المصابيح المستبدلة بنسبة **71%** .
الجدول التالي يقدم مختلف العمليات المنجزة في إطار برنامج الإستثمار لحاضرة الأنوار:

الكمية	الوحدة	العملية
22417	وحدة	تركيب المصابيح
191	وحدة	تركيب صناديق الحماية
5.420,00	متر طولي	أسلاك كهربائية تحت أرضية
205	وحدة	تغيير الأعمدة الكهربائية
298	وحدة	إصلاح الأعمدة الكهربائية
180	وحدة	صباغة الأعمدة


ملخص أشغال تجديد شبكة الانارة العمومية لمدينة مراكش على مستوى المناطق:

المنطقة	العدد الأولي للمصابيح	الإستهلاك الطاقوي الأولي	عدد المصابيح المستبدلة	عدد المصابيح المضافة لتحسين جودة الإنارة	عدد المصابيح المضافة HFL	معدل الإنجازات
النخيل	6.173	5,20 GWh	2.031	568	-	33%
أسكجور	4.937	4,50 GWh	1.307	186	-	26%
أزلي	3.636	2,68 GWh	1.760	1.256	-	48%
الداوديات	4.695	3,82 GWh	2.379	909	18	51%
جليز	1.558	1,41 GWh	481	16	-	31%
الحي الحسني	3.727	2,81 GWh	2.547	439	-	68%
الحي الشتوي	4.347	3,11 GWh	1.408	164	-	32%
الإنارة	4.722	4,06 GWh	446	18	-	9%
إيسيل	2.234	1,95 GWh	531	44	-	24%
الإزدهار	2.815	2,93 GWh	619	235	40	22%
المدينة	6.464	5,72 GWh	3.802	4.608	1.484	59%
المحاميد	5.157	3,76 GWh	1.380	179	-	27%
أبواب مراكش	3.025	2,74 GWh	-	-	-	0%
الحي العسكري	3.153	1,30 GWh	670	253	-	21%
سيدي غانم	4.257	3,61 GWh	37	-	-	1%
سيدي يوسف ابن علي	4.859	3,23 GWh	2.992	835	-	62%

ملخص أشغال تجديد شبكة الانارة العمومية لمدينة مراكش على مستوى المناطق:

مكنت أشغال إستبدال المصابيح من تقليص فاتورة الإستهلاك الطاقى الإجمالى لشبكة المدينة بنسبة **23%**

المبيان التالي يقدم نسب إقتصاد الطاقة بمختلف المناطق :



ملخص أشغال تجديد شبكة الانارة العمومية لمدينة مراكش :

قامت حاضرة الأنوار بتجديد و إستبدال **191** صندوق حماية و مراقبة لشبكة الإنارة , وذلك لحمايتها من السرقة, و مراقبة الإستهلاك بشكل جيد, ثم من أجل تفادي الأعطاب الكهربائية





HADIRATE AL ANWAR
حاضرة الأنوار

الانارة الاحتفالية
لغة الانوار



الانارة الاحتفالية "لغة الانوار" :

منجزات شركة حاضرة الانوار خلال سنة 2020 :

+ تقاطع شارع اليرموك و شارع مولاي رشيد :





الانارة الاحتفالية "لغة الانوار" :

منجزات شركة حاضرة الانوار خلال سنة 2020 :

+ الهالات بشارع محمد الخامس :





الانارة الاحتفالية "لغة الانوار" :

منجزات شركة حاضرة الانوار خلال سنة 2020 :

+ الاقواس المضيئة بشارع النخيل ' المحاميد ' :





HADIRATE AL ANWAR
حاضرة الأنوار

www.hadiratealanwar.ma

ويصلت عبد الهادي
رئيسة المكنبة الإدارية أظلمار

إلى السيد رئيس المجلس الجماعي
لمدينة مراكش


الموضوع: تقرير عن المهام المتداوية بالشركة

علامة بالموضوع أعلاه بتصرفي سيدي الرئيس أنا فخركم
أنه خلال الدورتي العادية تبين للمجلس الجماعي عقد
المكنبة الإدارية لشركة التسمية المحلية أفلام لقاد تم فيه
إعادة هيكلة المكنبة الإدارية الشركة بعد استقالة السيد
أحمد المتكدي كمتصرف وتعيينه بالسيد بلعروبي وكذلك
استقالته من رئاسة المجلس الإداري وتعيينه بالسيد عبد الهادي
ويصلت كما تمت المعاداة على التقرير الإداري لسنة 19
أما تقريره فقد فتح نسو طلبة بعد كمانت الدعوة
في هذا اللقاء لاجتماع الجمعية العامة في أمور الأعمال.

وتقبلوا سيدي فائق التقدير والإحترام

إمضاء

عبد الهادي ويصلت





*Société d'Aménagement et d'Équipement
de la ville de Marrakech*

AVILMAR
Société anonyme au capital de 24 600 000.00 Dirhams
Siège Social : Espace Oudayas, Angle Av. Annakhil et Av. Mehdi Benbarka
Hay Ryad, Rabat RC RABAT 74 197

**RAPPORT DE GESTION DU CONSEIL D'ADMINISTRATION
EXERCICE CLOS LE 31 DECEMBRE 2019**

Mesdames, Messieurs,

Nous vous avons réunis en Assemblée Générale Ordinaire conformément aux dispositions de la Loi et des statuts de notre société pour vous rendre compte de l'activité de la société au cours de l'exercice clos le 31 décembre 2018, des résultats de cette activité et des perspectives d'avenir, et soumettre à votre approbation le bilan et les états de synthèse dudit exercice. Ces comptes sont joints au présent rapport. Les convocations prescrites vous ont été régulièrement adressées et les documents et pièces prévus par la réglementation en vigueur ont été tenus à votre disposition dans les délais légaux.

I – ACTIVITE DE LA SOCIETE AU 31 DECEMBRE 2019

Les principaux événements survenus au cours de l'exercice 2019 se présentent comme suit :

- L'Augmentation de 2% du chiffre d'affaire du parking Arsat Maach.
- La dégradation de la situation nette de la société.
- L'envoi de la Commune d'une lettre de fin de convention.
- La mise en place d'un plan social (7 personnes).
- La restitution à la commune de Marrakech de 159 horodateurs ainsi que les plaques de signalisation

II. COMPTES ARRETES AU 31/12/2019

Nous vous rappelons que les états de synthèse sont présentés conformément aux dispositions édictées par la loi relative aux obligations comptables des commerçants et au Code Général de Normalisation Comptable (C.G.N.C) et par la législation et la réglementation marocaine.

Les conventions générales comptables ont été appliquées dans le respect des principes généraux de prudence, de régularité, de sincérité et d'image fidèle.

1. Compte de résultats :

RESULTAT	31/12/2018	31/12/2019
RESULTAT D'EXPLOITATION	-1 929 673	-2 500 836
RESULTAT FINANCIER	153	0
RESULTAT COURANT	-1 929 520	-2 500 836
RESULTAT NON COURANT	-153 813	-805 518
Résultat Avant Impôt	-2 083 333	-3 306 354
RESULTAT NET	-2 092 703	-3 319 124

1 2



**Société d'Aménagement et d'Équipement
de la ville de Marrakech**

Résultat d'exploitation :

Au 31/12/2019 Le résultat d'exploitation a été soldé par un déficit de 2 500 836 Dhs. Le résultat d'exploitation est constitué de :

• **Produits d'exploitation** d'un montant de 1 745 946 Dhs, composé principalement des recettes d'Arest Lmaach.

1. **Charges d'exploitation d'un montant de 4 296 782 Dhs, correspond essentiellement de :**

2. 600 000,00 Dhs de la Redevance de la commune de l'exercice 2019.
3. 1 257 746 Dhs des charges de personnel
4. 738 362 Dhs des Achats consommés de matières et fournitures.
5. 442 121 Dhs autres charges d'exploitation.
6. 1 182 910 Dhs des Dotations d'Exploitation.
7. 75 642 Dhs des impôts et taxes

Résultat Financier:

Pas de Résultat financier.

Résultat Non courant :

Ce résultat de l'ordre de - 805 519 Dhs

Résultat net:

Le résultat Net de l'ordre de -3 319 124 Dhs

2. **Bilan :**

(a) **Bilan- Actif**

ACTIF	31/12/2018	31/12/2019
Actif immobilisé net	1 999 852	122 000
Actif circulant	3 735 215	3 546 492
Trésorerie active	1 658 792	824 551
TOTAL ACTIF	7 393 859	4 493 043

Actif Immobilisé :

En 2019, L'actif immobilisé net s'élève à 122 000 Dhs, composé principalement de :

- Dépôts cautionnement versés d'un montant de 122 000 Dhs

Actif Circulant :

- D'un montant de 3 546 492 Dhs, correspond principalement de :
- Autres débiteurs pour un montant de 2 384 600 Dhs relatif aux redevances versées à la commune à restituer.
- Etat pour un montant de 1 161 892 Dhs, composé essentiellement de :
- 1 145 733 Dhs pour TVA récupérable sur charges
- 6 787 Dhs pour TVA récupérable sur immobilisations.
- 9 372 Dhs pour les acomptes sur IS.



*Société d'Aménagement et d'Équipement
de la ville de Marrakech*

(b) Bilan – Passif

PASSIF	31/12/2018	31/12/2019
Capitaux Propres	-1 245 878	-4 562 874
Dettes de financement		
Dettes du passif circulant	8 639 737	8 904 046
Trésorerie passif	0	0
TOTAL PASSIF	7 393 859	4 493 043

Capitaux propres :

D'un montant de - 4 398 302 Dhs dont le capital social est de l'ordre de 24 600 000 Dhs.

Passif Circulant :

Le total passif circulant est de l'ordre de 8 901 918 Dhs, composé de :

- Dettes fournisseurs pour un montant de 4 551 335 Dhs et comprend principalement de :
 - a. CGPARK d'un montant de 4 350 956 Dhs.
 - b. Deloitte un montant de 60 000 Dhs
 - c. TECTRA d'un montant de 58 769 Dhs.
- État d'un montant de 4 351 047 Dhs correspond généralement de :
 - a. Redevance de la commune des exercices 2016, 2017, 2018 et 2019 pour 3 278 944 Dhs.
 - b. Taxes sur signalisation pour 1 037 225 Dhs.
- Organismes sociaux d'un montant de 1 663 dhs.

III – PROPOSITION D'AFFECTION DU RESULTAT DE L'EXERCICE 2019

Le conseil propose d'affecter le résultat de l'exercice 2019, qui se traduit par un déficit de 3 319 124 Dhs, en report à nouveau.

IV – CONVENTIONS REGLEMENTEES

Nous vous prions de bien vouloir vous prononcer sur les conventions entrant dans le champ d'application de l'article 56 de la loi n°17-95 telle que complétée par la loi n°20-05, mentionnées dans le rapport spécial des Commissaires aux comptes.

V – EVENEMENTS POST CLOTURE

- La convention liant la société AVILMAR et la Commune de Marrakech est arrivée à terme le 31 Décembre 2019, il est à noter qu'à ce jour on n'a pas de visibilité sur les perspectives d'avenir de cette société.
- La résiliation du contrat de loyer des bureaux de la société AVILMAR sur Marrakech à partir du 31 Janvier 2020.
- La révision du contrat des honoraires de l'avocat (de 9900 dhs à 5000 dhs) à partir du 01 Janvier 2020.
- La demande de la révision du convention d'assistance technique et administrative



Société d'Aménagement et d'Équipement
de la ville de Marrakech

VI. DECOMPOSITION PAR ÉCHÉANCE DU SOLDE DE DETTES FOURNISSEURS

Décomposition par échéance du solde des dettes fournisseurs						
	Dettes Frs à la clôture	Dettes non échus	Dettes < 30 Jrs	Dettes échus de 31 à 60 Jrs	Dettes échus de 61 à 90 Jrs	Dettes échus de plus de 90 Jrs
Date de clôture exercice N-1	4 575 121	43 892	115 740			4 415 489
Date de clôture exercice N	4 491 335	44 184	146 705	5 520		4 294 926

VII-Mandat des administrateurs (article 142 de la loi n°17-95 sur les sociétés anonymes telle que modifiée et complétée par la loi 20-19)

Suivant la loi n°17-95 sur les sociétés anonymes telle que modifiée et complétée par la loi 20-19, la liste des mandats des administrateurs de la société AVILMAR dans d'autres conseils d'administration ou conseils de surveillance, se résume comme suit :

Nom	Fonction principale	Autres mandats dans d'autres conseils d'administration ou conseils de surveillance des sociétés suivantes :		
		Administrateur / membre du Conseil de surveillance	Président / Vice-Président	Représentant permanent
M. Mohamed HAFNAOUI	Directeur Général Délégué (CDG DEVELOPPEMENT)	<ul style="list-style-type: none"> - LACIVAC - COMPAGNIE GENERALE IMMOBILIERE - SEPGB - DYAR AL MANSOUR - NOREA - CREATIVE TECHNOLOGIE - AVILMAR - COMPAGNIE GENERALE DES PARKINGS - RABAT PARKING - CELLULOSE DU MAROC - EUCAFOREST - AIGLEMER - SOMADET - CASA BAIA 	<ul style="list-style-type: none"> - LACIVAC - NOREA - SFCDG - CREATIVE TECHNOLOGIE - COMPAGNIE GENERALE DES PARKINGS - CELLULOSE DU MAROC - EUCAFOREST - AIGLEMER - SOMADET 	<ul style="list-style-type: none"> - EWAN ASSETS - MEDZ SOURCING - MEDZ - MEDZ IND PARK - AUDA - NOVEC - DYAR AL MADINA - EXPROM - PATRILOG - NOREA - SFCDG - CREATIVE TECHNOLOGIE - CELLULOSE DU MAROC - SOMADET - COMPAGNIE GENERALE DES PARKINGS - CELLULOSE DU MAROC
M. Saad GHAZAoui	Directeur Général (AVILMAR – CG PARK – RABAT PARKING)	<ul style="list-style-type: none"> - AVILMAR 	-	
M. Hamza EL HAJOUi	Directeur du pôle support et ressources humaines (CDG DEVELOPPEMENT)	<ul style="list-style-type: none"> - DYAR AL MADINA - CASA BAIA - COMPAGNIE GENERALE DES PARKINGS 	-	<ul style="list-style-type: none"> - AIGLEMER (CDG DEV)



**Société d'Aménagement et d'Équipement
de la ville de Marrakech**

		- AVILMAR - RABAT PARKINGS - EUCAFOREST - SOMADET		
M. Ahmed EL MOTASSADEQ		-	-	-
M. KADDAOUI Moulay AHFID		-	-	-
M. Moustapha OUIJADANI		-	-	-
M. Abdelhadi QUISSELLAT		-	-	-
M. Abdelhadi BENALLA		-	-	-
M. Mohamed BAQQA		-	-	-
M. Abdessamed AMRANI		-	-	-

VIII – POINTS D'ATTENTION

- La convention conclue entre la société et la Commune Urbaine de Marrakech relative à l'exploitation des sites de stationnement payant par horodateur au niveau de la ville de Marrakech a expiré le 31 décembre 2019
- Suite aux pertes constatées au cours de cet exercice, les capitaux propres demeurent négatifs et le délai légal (article 357 de la loi 17-95) pour la régularisation doit être respecté.
- La continuité d'exploitation de la société dépend essentiellement du soutien de ses actionnaires. A ce stade, et comme décrit dans l'état A1-bis de l'ETIC, les états de synthèse ont été préparés selon le principe de la continuité d'exploitation.
- Des créances anciennes sur la Commune Urbaine de Marrakech d'un montant de 2,4 MMAD datant de l'exercice 2012 demeurent impayées à cette date.
- Les dettes anciennes envers la Compagnie Générale des Parkings relatives à l'exercice 2012 et antérieurs s'élèvent à 4,2 MMAD au 31 décembre 2019.

تقرير موجز حول أنشطة المنتخبين الجماعيين أعضاء المجلس

الإداري لشركة المحطة الطرقية بمراكش

تبعاً لمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 القاضي بالموافقة على انتداب السيدين توفيق بلوجور و تلماضي عبد الهادي في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية للمسافرين بمراكش، وعملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش والتي من خلالها يقدم ممثلو مجلس الجماعة، المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية، تقارير للمجلس حول مهامهم الإنتدابية كل سنة على الأقل، يشرفنا أن نضع بين أيديكم تقريراً موجزاً عن هذه المهمة الإنتدابية.

معطيات حول الشركة

شركة المحطة الطرقية "شركة مجهولة" رأسمالها 5 مليون درهم وهو ما يعادل 50.000 سهم موزعة كما يلي:

* 30.000 سهم للناقلين (60 %).

* 10.000 سهم "الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك" (20 %).

* 10.000 سهم جماعة مراكش (20 %).

مساهمة الناقلين والشركة الوطنية SNTL غطت مصاريف البناء والتجهيز أما مساهمة الجماعة فجاءت على شكل بقع أرضية.

وتدبر الشركة عن طريق الجمع العام والمجلس الإداري ويتكون هذا الأخير من 10 أعضاء:

* 6 أعضاء ممثلين الناقلين المساهمين ينتخبهم الجمع العام.

* 2 أعضاء ممثلين الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك.

* 2 أعضاء ممثلين الجماعة الحضرية لمراكش.

ويمتد انتدابهم إلى 3 سنوات طبقاً للقانون الأساسي للشركة ويختتم المجلس الإداري أعماله بعرض تقرير تسييري ومالي على الجمع العام.

إن سنة 2020 كانت سنة خاصة بالنسبة للمؤسسات والشركات حيث عرفت انطلاقا من شهر مارس

بالنسبة للدولة المغربية بداية القيام بالإحترازاات الضرورية لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد

(كوفيد 19) حيث كانت المحطة الطرقية من بين الشركات المعنية بهذه العملية حيث تم اغلاقها من البداية

لمدة ثلاثة أشهر، وخلال عيد الأضحى تم إغلاق ثاني للمرفق حتى بداية شهر شنتبر. وهكذا تم عقد عدة

اجتماعات للمجلس الإداري للشركة وكان أولها في 02 مارس 2020 حيث تم حصر الحسابات المقفلة في

31 دجنبر 2019 وتم تحديد تاريخ الجمع العام لسنة 2019 وجدول أعماله، وفي 05 ماي 2020 وباقتراح من رئيس المجلس تم التواصل عبر الهاتف وتخصيص مبلغ 50 ألف درهم كدعم للصندوق الخاص بجائحة كورونا، كما تم عقد مجلس إداري بتاريخ 13 يوليوز 2020 خلاله تمت مناقشة التقرير التسييري لسنة 2019 وتوصيات الجمع العام، وفي نفس الشهر أي بتاريخ 28 يوليوز تم عقد اجتماعا آخر تحضيريا للجمع العام. وتم عقد الجمع العام للشركة في تاريخ 29 يوليوز 2020 وبعده مباشرة تم عقد مجلس إداري انتخب فيه رئيس المجلس الإداري للشركة لمدة 3 سنوات، وفي يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2020 تم عقد اجتماع للمجلس الإداري تم الإطلاع فيه على وضعية الشركة خلال هذه السنة التي عرفت حالة الطوارئ، وخلال الجمع العام الذي انعقد في 29 يوليوز 2020 تم الإطلاع على أرباح الشركة خلال سنة 2019 وتحديد مبلغ التوزيع موضحة على الشكل الآتي:

اقتراح توجيه ربح سنة 2019 البالغ: 2.352289,87 درهم كما يلي:
نتيجة السنة : 2.119100,90 درهم
المرحل عن السنة الفارطة : 233188,97 درهم
المجموع الجاهز : 2.352289,87 درهم
الربح الخام المقترح للتوزيع : 1.000000,00 درهم
الضريبة على الأرباح : 176471,00 درهم
المبلغ الصافي الذي يجب توزيعه : 1.176471,00 درهم
الباقي المقترح ترحيله : 1.175819,29 درهم
وهكذا سيكون واجب السهم : 20 درهم

كانت هذه نظرة موجزة عن عمل ممثلي المجلس الجماعي لمدينة مراكش في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية بمراكش../.

السيد تلماضي عبد الهادي

السيد توفيق بلوجور

موجزة حول أنشطة المنتخبين الجماعيين أعضاء المجلس الإداري

لوكالة توزيع الماء والكهرباء بمراكش

بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المنعقد في دورته العادية بتاريخ 01 أكتوبر 2015 القاضي بانتداب سبعة أعضاء ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش وهم السادة :

- عبد الرحيم الفيرامي
- حسن بباوي
- عادل المتصدق
- محمد أيت الزاوي
- خليل بولحسن
- عبد العزيز بوسعيد
- حسن الهواري

بادرت الوكالة إلى استدعاء السادة المنتخبين الجدد لحضور لقاء تواصل مع السيد المدير العام وبعض أطر الوكالة لإعطائهم نظرة موجزة حول مختلف الأجهزة التداولية للمؤسسة وكذا حول أنشطتها والمهام المنوطة بها وتم تزويدهم بمختلف الوثائق الضرورية.

وهكذا وفي إطار الاستعدادات للمجلس الإداري للوكالة المنعقد في دورته العادية بتاريخ 11 دجنبر 2015 ، وكأول خطوة عقد السادة منتخبو المجلسين الجماعيين مراكش المدينة والقصبة –المشور المنتدبون لدى المجلس الإداري للوكالة اجتماعا للتداول حول اختيار وتعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس الإداري ، وقد أسفر هذا الاجتماع الذي تم داخل جلسة مغلقة بتاريخ 10 دجنبر 2015 بعد اتفاق السادة الأعضاء على التشكيلة التالية :

لجنة التسيير للوكالة	لجنة التدقيق للوكالة	لجنة الحكامة للوكالة	لجنة الإستراتيجية والاستثمارات
- السيد حسن بباوي - السيد محمد أيت الزاوي	- السيد عبد العزيز بوسعيد - السيد خالد بلهاشي	- السيد حسن الهواري - السيد عبد الرحيم الفيرامي - السيد عادل المتصدق - السيد خليل بولحسن	- السيد حسن بباوي - السيد عادل المتصدق - السيد خالد بلهاشي - السيد عبد الرحيم الفيرامي - السيد محمد أيت الزاوي - السيد حسن الهواري - السيد عبد العزيز بوسعيد - السيد خليل بولحسن

و شكل هذا الاتفاق موضوع مقرر مصادق عليه بالإجماع من طرف المجلس الإداري للوكالة المنعقد في دورته العادية بتاريخ 11 دجنبر 2015 وتم توزيعه على جميع الأعضاء.

و فيما يلي أهم النقاط المتداولة بمختلف هيئات حكمة الوكالة لفترة 2015-2020:

سنة 2015

- الدراسة والمصادقة على ميزانية الاستثمار والاستغلال لسنة 2016 والمخطط الخماسي 2016-2020.
- تعيين أعضاء اللجان المتخصصة المنبثقة عن المجلس الإداري للوكالة.
- الدراسة والمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتجهيز بشبكة الصبرف الصحي دواري أولاد شعوف و أولاد بن رحمون التابعين للجماعة القروية واحة سيدي ابراهيم بعمالة مراكش وذلك في إطار برنامج معالجة السكن غير اللائق بعمالة مراكش.

سنة 2016

- دراسة تقارير المدقق المستقل لحسابات الوكالة برسم سنة 2015
- حصيلة التدقيق الداخلي برسم سنة 2015 وبرنامج عمل التدقيق الداخلي برسم سنة 2016 .
- دراسة التعديلات المبرمجة بميزانية سنة 2016 إثر احتضان مدينة مراكش للمؤتمر العالمي حول المناخ (COP 22) المرتقب انعقاده خلال شهر نونبر 2016،
- دراسة التعديلات المقترحة بمرفقات النظام المتعلق بإبرام الصفقات العمومية للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش،
- دراسة الترخيص للمدير العام للوكالة لإعداد ومناقشة العقد البرنامج لفترة 2017-2021 بين الدولة والوكالة مع وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية.
- دراسة ميزانية سنة 2017 و المخطط الاستراتيجي 2017-2021 ،
- الموافقة على العقد البرنامج لفترة 2017-2021 بين الدولة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش بالترخيص للمدير العام للوكالة لتوقيعه مع الدولة،

سنة 2017

- تقرير حول عمل المجلس الإداري ولجانه المتخصصة برسم 2016
- حصيلة التدقيق الداخلي برسم سنة 2016 وبرنامج عمل التدقيق الداخلي برسم سنة 2017
- دراسة الحسابات الرسمية للوكالة برسم السنة المالية 2016 وتقرير المدقق الخارجي للحسابات برسم نفس السنة،
- دراسة الترخيص للوكالة باعتماد محاسبة خاصة بنشاط إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة طبقا للفصل 17 من العقد البرنامج لفترة 2017-2019 ،
- المصادقة على إعداد مشروع دفتر التجملات حول تقييم أداء المجلس الإداري للوكالة من طرف استشاري خارجي طبقا للفصل 20 من العقد البرنامج الموقع بين الدولة والوكالة لفترة 2017-2019،
- دراسة مساهمة الوكالة في تجهيز بشبكتي الماء الصالح للشرب و الصبرف الصحي دواري تكانة و الحركات التابعين للجماعة القروية تسلطانت بعمالة مراكش وذلك في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .
- الدراسة والمصادقة على ميزانية سنة 2018 و المخطط الاستراتيجي 2018-2022.
- الدراسة والمصادقة على تفعيل الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين "CNRA" المتعلقة بأداء المبلغ المخصص لنظام التقاعد التكميلي "RECORE".
- مناقشة تخصيص منح تحفيزية لفائدة مستخدمي الوكالة طبقا للعقد البرنامج بين الدولة والوكالة 2017-2019 وفقا للمواد 12.2.3 و 18 و 24.

- الترخيص للوكالة باقتراض مبلغ 200 مليون درهم لتمويل برنامجها الاستثماري لفترة 2017-2019 طبقا للفصل 8 من العقد البرنامج بين الدولة والوكالة.
- الترخيص للوكالة بإبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لربط مركز التزويد الشمالي الغربي بالشبكة الوطنية الجهد العالي KV 225.

سنة 2018

- دراسة تقارير المدقق المستقل لحسابات الوكالة برسم سنة 2017
- حصيلة التدقيق الداخلي برسم سنة 2017 وبرنامج عمل التدقيق الداخلي برسم سنة 2018 .
- دراسة ميزانية سنة 2019 والمخطط الاستراتيجي 2019-2023 ،
- دراسة تسوية الوضعية الادارية لبعض التقنيين المستخدمين بالوكالة.
- دراسة تقرير حول عمل المجلس الإداري للوكالة ولجانه المتخصصة برسم سنة 2017.
- تقديم نتائج دراسات تحيين المخططين المديرين لقطاعي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي،
- تقديم مشاريع:
 - * تامين الحما المجفف كوقود بديل لمعامل الاسمنت
 - * تامين المياه العادمة المعالجة بخطوط الانتاج للمكتب الشريف للفوسفاط

سنة 2019

- دراسة تقارير المدقق المستقل لحسابات الوكالة برسم سنة 2018
- حصيلة التدقيق الداخلي برسم سنة 2018 وبرنامج عمل التدقيق الداخلي برسم سنة 2019 .
- دراسة ميزانية سنة 2020 والمخطط الاستراتيجي 2020-2024 ،
- دراسة تقرير حول عمل المجلس الإداري للوكالة ولجانه المتخصصة برسم سنة 2018.
- تقييم نظام وأجهزة حكمة الوكالة موضوع صفقة رقم C/18/97 وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 20 من العقد البرنامج بين الدولة و الوكالة لفترة 2017-2019.
- الترخيص للمدير العام بالنيابة للوكالة لإعداد ومناقشة وتوقيع العقد البرنامج لفترة 2020-2022 بين الدولة والوكالة،
- الترخيص للمدير العام بالنيابة للوكالة بإبرام وتوقيع اتفاقية القيام بمهمة الاشراف المنتدب على إنجاز مشاريع الصرف الصحي لفائدة جماعات قروية متواجدة خارج مجال تدخلها مقابل تحصيلها على قيمة 5 بالمائة من المبلغ الاجمالي للمشروع موضوع الاشراف المنتدب.

سنة 2020

- دراسة تقارير المدقق المستقل لحسابات الوكالة برسم سنة 2019
- حصيلة التدقيق الداخلي برسم سنة 2019 وبرنامج عمل التدقيق الداخلي برسم سنة 2020 .
- دراسة تقرير حول عمل المجلس الإداري للوكالة ولجانه المتخصصة برسم سنة 2019.
- الدراسة والمصادقة على الحسابات الرسمية للوكالة برسم السنة المالية 2019 بناء على تقرير المدقق الخارجي للحسابات برسم نفس السنة.
- الدراسة والمصادقة على ميزانية سنة 2021 والمخطط الاستراتيجي 2021-2025
- دراسة تعديل عملية توزيع التكاليف غير المباشرة المشتركة حسب القطاعات

الأمين العام
مراكش

النادي
مراكش

الموضوع: تقرير عن المهام الاندماجية بالمؤسسة

وبعد علاقة بالموضوع المشار اليه أعلاه .
يشرفني السيد الرئيس أن أخبركم . أنه خلال حقوري
للدوريتين العاديتين التي جاءت بعد انتظاري كلفو
بالمؤسسة . قام مجلس هذه الأخيرة . خلال دورة
فبراير 2021 . الاطلاع على نظم الحسابات السنوية .
وبإعادة جدولة بعض الديون . أما جدول أعمال
دورة ماي لنفس السنة . حادج المجلس على القانون
الداخلي لمحفظة عمر النفايات .

وتقبلوا سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام

! شكرا

مودة الأمين العام

عضو المؤسسة


ورقة حول مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وأيضا المرسومين رقم 2.17.449 ورقم 2.17.451 المتعلقين بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعتها وبسن نظام المحاسبة العمومية لمؤسسات التعاون بين الجماعات، وبناء على المقررات المتخذة من طرف مجالس الجماعات الترابية المعنية، تم إحداث مجلس مجموعة الجماعات الخاص بتدبير النقل "مراكش للنقل" من خلال اتفاقية شراكة تضم الجماعات الترابية المشار إليها في المادة 03 منها، من أجل تدبير النقل الحضري والشبه الحضري بمجموع تراب مراكش الكبرى والجماعات المحيطة بها، وكذا الأنشطة المرتبطة عنه.

وقد عقد المجلس، منذ تأسيسه ثلاث دورات: دورة استثنائية بتاريخ 04 يناير 2021 للمصادقة على مشروع النظام الداخلي، ودورة عادية بتاريخ 17 فبراير 2021 للمصادقة على ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2021. ومشروع دفتر التحملات الخاص بعقد التدبير المفوض لاستغلال النقل العمومي بواسطة الحافلات بتراب مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل". وكذا دورة عادية بتاريخ 06 ماي 2021 من أجل التداول في مقرر يقضي بانضمام بعض الجماعات الترابية إلى مجلس المجموعة.

كما عقدت اللجان الدائمة لمجلس المجموعة

عدة اجتماعات للتداول في النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورات والمتمثلة في لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، لجنة التعاون اللامركزي والشراكات والبيئة ولجنة المرافق العمومية والخدمات والتجهيزات والشؤون التقنية

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

وبه نكون قد أنهينا دراستنا للنقط المدرجة في جدول اعمال دورتنا العادية هاته، وقبل رفع هذه الجلسة، اعطي الكلمة للسيد كاتب الجلسة لتلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله الملك محمد السادس نصره الله وايده.

السيد عبد الهادي بن علا كاتب الجلسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة تحركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقدير فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف امز الله أمره، يتشرف
لتدبير الأختاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش أطالة بمن نفعه ونيابة بمن أعضاء
المجلس الجامعي واطر وموظفي وأحوال الإدارة الجامعية ومن لئالهم لسكان مدينة مراكش
وهم يلتتمون أشغال دورتهم العادية لشهر ماي 2021، بأن يرفع إلى السطة العالية بالله
آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بطائفة مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي
المجيد، مبتهلين إلى الحلّي القدير أن يتمتع بجلالتكم السنية بموفور الصلوة والعافية
وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلّي هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، وتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء
المجلس الجامعي لمراكش لئال هذه الدورة على التداول في قضايا ذات الصلة بمصالح
وشؤون رعاياكم في إطار الالتصاقات الموكولة للجماعات بمقتضى القانون، ميزها
بالطوصن تليد لحث الكركرات عبر المطابقة على اطلاق هذه التسمية على الساحة
الملاطية لشارح الدلالة المتواجدة بالملاطية الإدارية المسيرة، اعتبارا للرمزية القوية
التي تمثلها هذه التسمية المقترحة، تليدا للانتصار الكبير الذي حققته بلادنا بتأمين هذا
المعبر الحوادي، وما تلى ذلك من انتصارات محيية على أعضاء الوحدة الترابية بلتشيد
التأييد الواسع لعملية تأمين الحركة التجارية والمطوية ودعم دولي كبير لولاجتنا
الترابية، وهو الحث الذي تلقاه الشعب المغربي باحتزاز واقتدار بنجاحات الديبلوماسية
المغربية تحت قيادتكم الرشيدة .

كما ميز هذه الدورة، يا مولائي، مبادرة تكريس وتعزيز الدور الدستوري للمجتمع المدني من خلال آلية تقدير العرائض، ايماننا من المجلس الجماعي في توطيد المجتمع الديمقراطي القائم على المشاركة المواطنة والتعددية واللكامة الجيدة في اطار من التكامل و الانسجام بين اذوار كل من الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وقد همت بالاطوص انراط الجماعة عبر الالتقائية مع السياسات العمومية في تفعيل وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، اعتبارا لكون هذا المجال أصبح يأخذ أبعادا إنسانية ولسياسية واجتماعية وثقافية، بمقاربة تهدف إلى تلاقح توازن لسليم بين الواقعية والطوعية؛ وبين المصالح المشروعة للذول، والاحترام اللقوق الإنسانية للمهاجرين، مما جعل بالمملكة المغربية تتبوأ مكانة رائدة و نموذجا اقليميا و ذوليا يلتذى به تحت قيادة جلالتكم والتي ترعاها، أمزكم الله، بلكمة و تبصر و بعد نظر، مما أدى إلى نجاح هذه المقاربة، على المستوى الوطني، بأشقاتنا الأفرقة وتكليف جلالتكم بمهمة "رائد الاتحاد الإفريقي في موضوع الهجرة".

مستلظرين ومستنيرين في ذلك يا مولائي، بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، منظرين بفعالية في دينامية الاوراش الكبرى التي تقودها جلالتكم بلكمة و تبصر وثبات باعتبارها مصدر الهام لجميع مكونات المجلس الجماعي.

أبقاكم الله يا مولائي ذلرا وملاذا لشعبكم الوفي وملاقا لأماله وبانيا لصرح أمجاده ونهضته، وأدام نصركم و لفظكم بما لفظ به الذكر الالكيم و أقر بعينكم بولي محمدكم صالاب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن وبارك في عمر الأميرة الملتوبة للالتحية وشد أزركم بشقيقكم صالاب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة، انه لسميع ملجيب وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

حرر بمراكش يومه الخميس الثامن من ذوال 1442 هجرية، الموافق ل 20 مايو 2021 ميلادية.

خديم الأعباب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقلاذ

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

قبل رفع جلسة هذه الدورة، اود ان اتقدم بشكري وامتناني للسادة اعضاء المجلس الجماعي على مواكبتهم اشغال مداولات الدورة وكذا اطر وموظفي الجماعة.

رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الثانية وخمس واربعين دقيقة زوالا.